رضا

قضاء امير المؤمنين علي بن ابي طالب







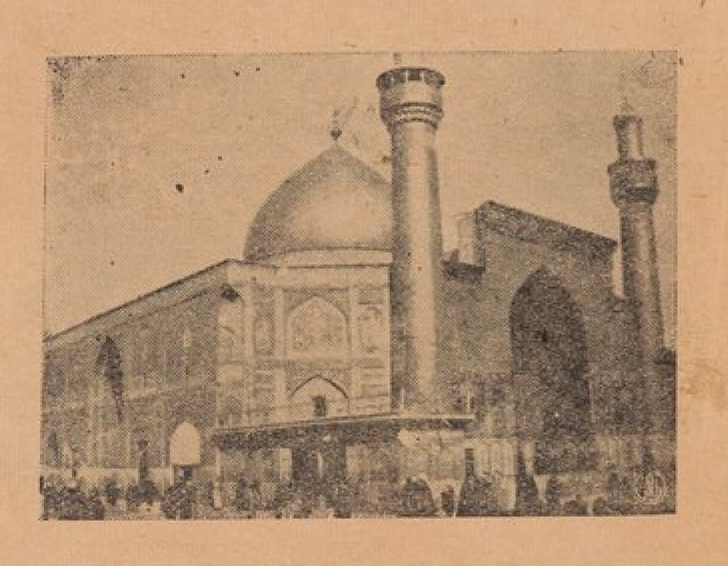


هدية النجف الاشرف ليوم التاج الاغر

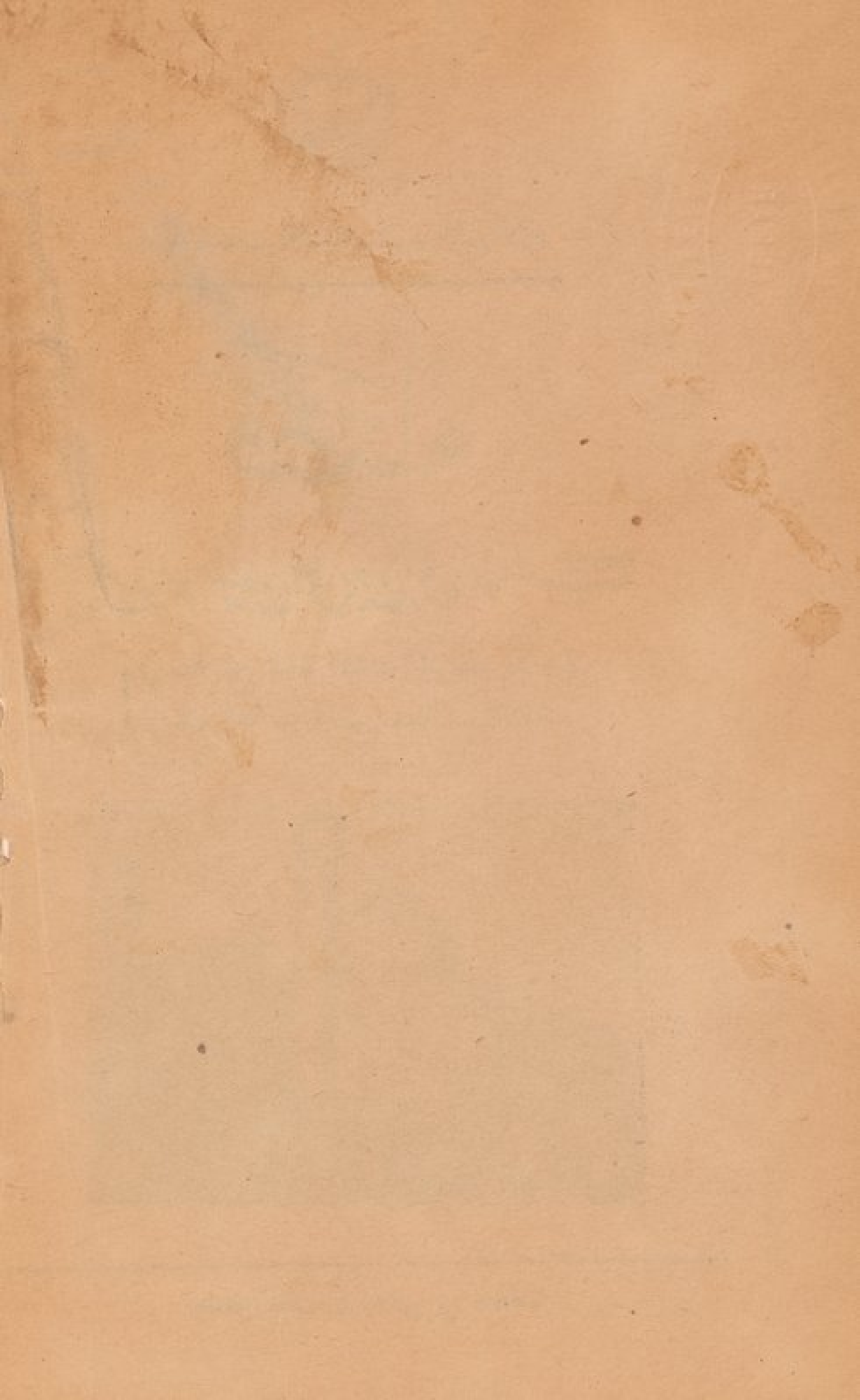
قضاء

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام

وفى مقدمته سلسلة النسب الشريف للاسرة
الملكية الهاشمية وتنتهى بصاحب القضاء



مطبعة العدل الاسلامى فى النجف



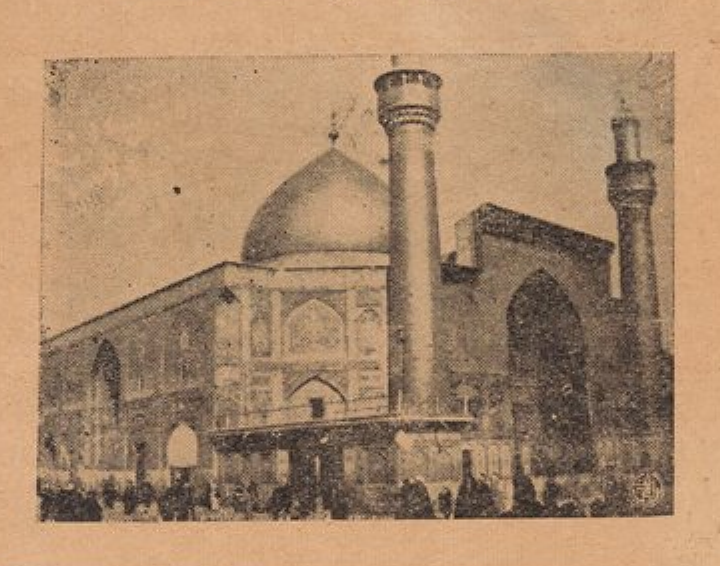


هدية النجف الاشرف ليوم التاج الاغر

قضاء

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

وفي مقدمته سلسلة النسب الشريف للاسرة الملكية الهاشمية وتنتهي بصاحب القضاء



مطبعة العدل الاسلامي في النجف

الاهداء

الى أمل الشعب الباسم

الى من عقدت الامة عليه امانيها

الى من رجت ان تنال على يده سعادتها وهناءها

الى شبل غازى الامين

الى حفيد فيصل بن الحسين

الى فرع الدوحة النبوية

الى ابن الامام الحسن السبط ابن الامام على (ع)

الى من اصبح حامى الدستور ورافع معالم العدل فى البلاد

اقدم كتاب (قضاء) جدكم الوصى الامام (على بن ابى طالب) عليه السلام تذكاراً بعيد تتويجكم الاغر . خلد الله - سبحانه - ملككم ، وجعل عهدكم عهداً زاهراً ؛ وايامكم للشعب عيداً .

مولاى (صاحب الجلالة الهاشمية) ارفع كتاب القضاء لمقامكم السامى لامام كان عدله عاماً شاملا لما خفق فيه لواء القرآن ذاك جدكم الوصى (ع) لأن بالعدل يدر الضرع ويكثر الزرع جعلكم الله - تعالى - بعد ان زاولتم سلطتكم الدستورية مثال العدل فى البلاد لترفعوا عن ابنائكم كابوس الشقاء ، لتنعم فى ظلال عدلكم الوارفة ؛ وتستنير ببدور السعادة والهناء .

وتيمناً بنسبكم الوضاء المتصل الحلقات بسيد الكائنات صلى الله عليه وآله وسلم والى سبطيه الامام الوصى (ع) ادرج ذلك النسب الاغر

النجف الاشرف — معتمد العلماء

٢ مايس ١٩٥٣ - ١٨ شعبان ١٣٧٢ — محمد رضا الكتبي



صاحب الجلالة الهاشمية الملك المفدى فيصل الثانى ادام الله ملكه

بسم الله الرحمن الرحيم

(النسب الشريف للاسرة الهاشمية الملكية)

جلالة الملك فيصل الثانى ابن الملك غازى ابن الملك فيصل الاول
ابن الملك حسين
ابن الشريف على باشا المتوفى (١٨٧٠) ابن الشريف محمد (١٧٩٠ - ١٨٥٧) بن عبد المعين بن عون بن محسن بن عبدالله بن حسين ابن الشريف عبدالله بن الشريف حسن بن الشريف ابى نمى الثانى محمد بن بركات الثانى بن محمد بن بركات الاول بن حسن الثانى بن أمير مكة على المقتول (٧٩٧) المذكور فى كتاب عمدت الطالب فى صحيفة (١٣٨) طبع النجف ابن ملك الحجاز عجلان المتوفى (٧٧٧) بن رميثة بن ابى نمى الاول محمد بن حسن بن على بن الشريف ابى عزيز قتادة اول الامراء بمكة بعد الهواشم ملكها (٥٩٧) وتوفى (٦١٨) ترجمه صحيفة (١٣٩) فى كتاب عمدت الطالب ابن ادريس بن مطاعن بن عبدالكريم ابن عيسى بن حسين بن سليمان بن على بن عبدالله بن محمد المعروف بثعلب بن عبدالله الاكبر بن محمد الاكبر الثائر فى ايام المعتز العباسى بن موسى الثاني بن عبدالله الشيخ الصالح بن موسى الجون بن عبدالله المحض بن الحسن المثنى بن الامام الحسن السبط بن الامام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام

قضاء

أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

او كتاب عجائب احكامه

رواية محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن جده

وفيه بعض الزيادات

للمرحوم المغفور له السيد محسن الحسيني العاملي

صححه وعلق عليه الاستاذ الشيخ محمد رضا الكتبي



من منشورات مكتبة دار الكتب التجارية ومطبعتها في النجف الاشرف

لصاحبها الشيخ محمد رضا الكتبي

بسم الله الرحمن الرحیم

الكتب المؤلفة في قضايا أمير المؤمنين

على (ع) واحكامه)

(١) ما ذكره الشيخ البهائى فى شرح الحديث ٢٨ من اربعينه ان بعض العلماء افرد كتابا ضخما فى قضايا أمير المؤمنين (ع) واحكامه وقال اطلعت عليه بخراسان اه (٢) كتاب محمد بن قيس البجلى من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام فان له كتاب قضايا أمير المؤمنين يرويه عنه النجاشى والشيخ الطوسى بسنديهما (٣) كتاب المعلى ابن محمد البصرى قال النجاشى له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام (٤) كتاب الترمذى المحدث الشهير صاحب الصحيح . فى الحلقة الاولى من سيرة الحسين عليه السلام للفاضل الشيخ عبدالله العلايلى المعاصر ص ١٤٢ وقد عنى بها اى باقضية أمير المؤمنين عليه السلام الامام الترمذى فجمعها ونقل قسما كبيراً منها العلامة ابن قيم الجوزية فى كتاب السياسة الشرعية اه (٥) كتاب عجائب احكامه رواية محمد بن على بن ابراهيم ابن هاشم عن أبيه عن جده . عندنا مجموعة نفيسة بخط واحد كتبت عدة من محتوياتها سنة ٤١٠ و ٤٢٠ هجرية ومن محتوياتها (كتاب عجائب احكام أمير المؤمنين على بن أبى طالب) لكنه لم يكتب تاريخ كتابته الا ان كونه مع بقية المحتويات بخط واحد وورق واحد وقطع واحد وشكل واحد حتى كأنها كلها كتاب واحد يفيد ان تاريخ كتابته هو تاريخ كتابتها . وكتب على ظهره ما صورته : نسخ منه أبو

النجيب الكرخى فى سنة ثمان وعشرين وخمسمائه . ومما كتب على ظهر باقى محتوياته بذلك التاريخ علم ان أباالنجيب الكرخى هذا اسمه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم الكرخى واستظهرنا تشيعه وكونه من أهل العلم من نسخه من هذا الكتاب ومن كونه من اهل الكرخ المعروفين بالتشيع فى ذلك المصر فلذلك ادرجناه فى بابه من كتابنا اعيان الشيعة وان لم نجد له ترجمة والكتاب يقع فى ٦٦ صفحة وفيه اكثر من ١٤٥ قضية وحكم لامير المؤمنين عليه السلام لكن جامعه قد ادرج فيه اجوبة أمير المؤمنين عن المسائل الغامضة فجعلها من جملة احكامه مع انها ليست من احكامه فلذلك افردنا ماكان من هذا القبيل عن الاحكام وادرجناه فى المسائل وهو من جمع ابراهيم بن هاشم الكوفى القمى فقد ذكروا ان له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ويرويه عن ابراهيم ولده على وعن على ولده محمد فجميع احاديثه فهى رواية محمد عن ابيه عن جده ابراهيم بن هاشم فقد كتب فى اوله ماصورته : (عجائب احكام على بن ابى طالب صلوات الله عليه) رواية محمد بن على بن ابراهيم ابن هاشم عن أبيه عن جده ثم ابتدأ فقال : على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ (١) بن نباتة قال

---

(١) اشتقاق الاصبغ من قولهم فرس اصبغ والانثى صبغاء وهو الذى فى طرف اذنيه بياض وكان الاصبغ على شرطة أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة (كذا بهامش الاصل)

احضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا فى زنا الخ . ثم ذكر عدة احاديث ابتدأها بقوله وعنه ثم قال وحدثنى ابى عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام الخ. ثم قال وعنه عن النوفلى عن السكونى الخ .. ثم قال وعنه ثم قال وحدثنى أبى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام ثم قال وحدثنى أبى عن محمد ابن أبى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج الخ ثم قال وعنه عن سعد ابن طريف عن الاصبغ بن نباته الخ وعنه عن خلف النوا عن الاصبغ . وحدثنى ابى عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن يزيد عن ابى المعلى عن ابى عبدالله (ع) الخ وعنه عن ابي اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة وعن سعد بن طريف عن الاصبغ . حدثنى ابى عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج . وحدثنى ابى عن ابى الحسن العسكرى محمد بن فضيل (فضل) عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله الخ . حدثنا احمد بن عمر بن سلمة البجلى عن الحسن بن اسماعيل عن بعض مشايخ اصحابه . وعنه عن ابراهيم بن ابى يحيي المدنى عن ابى عبدالله . سعد بن ابى رزين عن ابى حازم عن ابى جعفر . حدثنا جعفر ابن شريح الحضرمى عن مالك بن اعين الجهنى عن ابى عبدالله . حدثنا محمد ابن داود الغنوى عن الاصبغ عن نباتة . فضالة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبدالله ابن ابى عمير عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله حدثنى ابى عن ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر وعنه عن ابى الجارود عن الحارث الاعور وحدثنى ابى

عن جدى رفعه الى عدى بن حاتم وحدث عبد العزيز بن سهل رفع الحديث هذا بمجمل الاسانيد التى فى الكتاب .

ولا يخفى ان قوله و عنه وعنه فى اول الاحاديث التى بعد الحديث الاول يعود الضمير فيه كله الى الاصبغ بن نباتة المذكور فى آخر سند الحديث الاول وتلك الاحاديث مروية بهذا السند عن الاصبغ والقائل حدثنى ابى عن النوفلى عن السكونى هو على بن ابراهيم المذكور فى اول سند الحديث الاول وقد ذكر الرجاليون ان على ابن ابراهيم يروى عن النوفلى عن السكونى وكذا القائل حدثنى ابى عن عثمان بن عيسى حدثنى ابى عن محمد بن ابى عمير حدثنى ابى عن الحسن بن محبوب حدثنى ابى عن ابى الحسن العسكرى حدثنى ابى عن ابن ابى عمير المراد به على بن ابراهيم اما القائل حدثنى ابى عن جدى فهو محمد بن على بن ابراهيم وقوله وعنه عن النوفلى عن السكونى اى عن ابيه ابراهيم النوفلى وقوله وعنه عن سعد بن طريف اى عن ابيه ابراهيم عن سعد وقوله وعنه عن النوفلى عن السكونى اى عن ابيه وقوله بعده وعنه اى عن ابيه وقوله وعنه عن سعد بن طريف اى عن ابيه عن سعد وكذا قوله وعنه عن خلف وعنه عن ابى اسحاق السبيعى وعنه عن ابى الجارود يراد به عن ابيه عمن ذكره وقوله وعنه عن ابراهيم بن ابى يحيى اى عن احمد بن عمر بن سلمة عن ابراهيم بن ابى يحيى وفى اخر النسخة المخطوطة التى عندنا ما صورته : تم الكتاب بحمد الله وصلواته ورحمته

على نبيه وعترته الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ونحن ندرج جميع احاديث هذا الكتاب هنا كما هي في الاصل كلا مع مناسبه الا ما كان من اجوبة المسائل فندرجه في اجوبة المسائل ثم ان قضاياه واحكامه منها ماوقع في حياة الرسول (ص) ومنها ماوقع في خلافة ابي بكر ومنها ماوقع في خلافة عمر ومنها ماوقع في خلافة عثمان ومنها ماوقع في خلافته هو.

(قضاياه في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)

في مناقب ابن شهراشوب عن فضائل أحمد عن اسماعيل ابن عياش باسناده عن علي (ع) قضى في عهد رسول الله (ص) فاعجب رسول الله فقال الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت

(قضاياه في حياة الرسول (ص) وهو باليمن)

قال المفيد في الارشاد : مما جاءت به الرواية في قضاياه والنبي حي موجود انه لما اراد رسول الله (ص) تقليده قضاء اليمن وانفاذه اليهم ليعلمهم الاحكام ويبين لهم الحلال والحرام ويحكم فيهم باحكام القرآن قال له أمير المؤمنين ندبتني يارسول الله للقضاء وانا شاب ولا علم لي بكل القضاء فقال له ادن مني فدنا منه فضرب على صدره بيده وقال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . قال فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام ولما استقرت به الدار باليمن ونظر فيما ندبه اليه رسول الله (ص) من القضاء والحكم بين المسلمين

(فيمن وقعوا على جارية في طهر واحد)

(١) رفع اليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء فوطئاها في طهر واحد جهلا بالتحريم فحملت ووضعت غلاما فاختصما اليه فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لاحدهما فالحق به الغلام والزمه نصف قيمة الولدان لو كان عبدا لشريكه وقال لو علمت انكما اقدمتما على مافعلتماه بعد الحجة عليكما بحضره لبالغت في عقوبتكما وبلغ ذلك رسول الله (ص) فامضاه واقر الحكم به في الاسلام وقال الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام وسبيله في القضاء يعني به القضاء بالالهام اه . وفي مناقب ابن شهراشوب أبو داود وابن ماجة في سننهما وابن بطة في الابانة واحمد في فضائل الصحابة وابو بكر بن مردويه في كتابه بطرق كثيرة عن زيد بن ارقم انه قيل للنبي (ص) أتى لي علي باليمن ثلاثة نفر يختصمون في ولد لهم كلهم يزعم انه وقع على أمه في طهر واحد وذلك في الجاهلية فقال علي انهم شركاء متشاسون فقرع على الغلام باسمهم فخرجت لاحدهم فالحق الغلام به والزمه ثلثي الديه لصاحبيه وزجرهما عن مثل ذلك فقال النبي (ص) الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود .

(فيمن وقعوا في زبية الاسد)

(٢) قال المفيد : ثم رفع اليه وهو باليمن خبر زبية حفرت للأسد فوقع فيها فغدا الناس ينظرون اليه فوقف على شفير الزبية رجل

فزلت قدمه فتعلق باخر وتعلق الآخر بثالث وتعلق الثالث برابع فوقعوا فى الزبية فدقهم الاسد وهلكوا جميعاً فقضى بان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث الدية للثانى وعلى الثانى ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع فانتهى الخبر بذلك الى رسول الله (ص) فقال لقد قضى ابو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه . وفى مناقب ابن شهراشوب احمد بن حنبل فى المسند واحمد بن منيع فى اماليه باسنادهما الى حماد بن سلمة عن سماك عن حبيش بن المعتمر قال وقد رواه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام واللفظ له انه قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى اربعة نفر اطلعوا على زبيه الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثانى واستمسك الثانى بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثانى وغرم أهل الثانى لاهل الثالث ثلثى الدية وغرم اهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة وانتهى الخبر الى النبى (ص) بذلك فقال لقد قضى ابو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه .. وروى هذه الحكاية ابراهيم بن هاشم فى كتاب عجائب احكام أمير المؤمنين على بن ابى طالب صلوات الله عليه بما يخالف مامر فى الكتاب المذكور ما لفظه : وعنه اى عن ابراهيم ابن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال بعث النبى (ص) علياً الى اليمن واذا زبية قد وقع فيها الاسد فاصبح الناس ينظرون اليه ويتزاحمون ويتدافعون حول الزبية فسقط

رجل فى الزبية وتعلق بالذى يليه وتعلق الآخر بالاخر حتى
وقع فيها اربعة فجرحهم الاسد وتناول رجل الاسد بحربـــة
فقتله فاخرج القوم موتى فانطلقت القبائل الى قبيلة الرجل الاول
الذى سقط وتعلق فوقه ثلاثه فقالوا لهم ادوا دية الثلاثة الذين اهلكهم
صاحبكم فلولا هو ما سقطوا فى الزبية فقال أهل الاول انما تعلق
صاحبنا بواحد فنحن نؤدى ديته واختلفوا حتى ارادوا القتال فصرخ
رجل منهم الى امير المؤمنين وهو منهم غير بعيد فاتاهم ولامهم واظهر
موجدة وقال لهم لا تقتلوا انفسكم ورسول الله حى وانا بين اظهركم فانكم
تقتلون اكثر ممن تختلفون فيه فلما سمعوا ذلك منه استقاموا فقال انى
قاض فيكم قضاء فان رضيتموه فهو نافذ والا فهو حاجز بينكم من جاوزه
فلا حق له حتى تلقوا رسول الله (ص) فيكون هو احق بالقضاء منى
فاصطلحوا على ذلك فامرهم ان يجمعوا دية تامة من القبائل الذين شهدوا
الزبية ونصف دية وثلث دية وربع دية فاعطى اهل الاول ربع الدية
اجل من انه هلك فوقه ثلاثة واعطى الذى يليه ثلث الدية من اجل انــه
هلك فوقه اثنان واعطى الثالث النصف من اجل انه هلك فوقه واحد
واعطى الرابع الدية تامة لانه لم يهلك فوقه احد فمنهم من رضى ومنهم
من كره فقال لهم على تمسكوا بقضائى الى ان تأتوا رسول الله (ص)
فيكون القاضى فيما بينكم فوافقوا رسول الله (ص) بالموقف فثاروا
اليه فحدثوه حديثهم فاحتبى ببرد عليه ثم قال انا اقضى بينكم انشاء
الله فناداه رجل من القوم ان على بن ابى طالب قد قضى بيننا فقال

النبي عليه السلام ماهو فاخبروه فقال هو كما قضى فرضوا بذلك اه

والاختلاف بين ما في هذه الرواية وبين ما في رواية المفيد السابقة وغيرها ظاهر والظاهر انهما واقعتان اذ في الرواية الاولى ان الاول زلت قدمه فوقع ولم يرمه احد فلذلك لم يكن له شيء وعليه ثلث الدية للثاني لتعلقه به وتعلق الثاني بالثالث وعلى الثاني الثلثان للثالث لتعلقه به وتعلق الثالث بالرابع وعلى الثالث دية كاملة للرابع لتعلقه به وعدم تعلق الرابع باحد وبعد انقاص ما اخذ كل واحد مما دفعه يكون قد دفع كل واحد ثلثا فقط والرابع لم يدفع شيئا وفي هذه الرواية ان المجتمعين تزاحموا وتدافعوا فيكون سقوط الاول بسببهم فكانت له عليهم الدية لكن سقط عنهم ثلاثة ارباعها من حيث انه سقط فوقه ثلاثة وكان هو السبب في سقوط الاول منهم وسقط عنهم ثلثا الدية للثاني من حيث سقط فوقه اثنان كان هو السبب في سقوط اولهما وسقط عنهم نصف الدية للثالث من حيث سقط فوقه واحد كان هو السبب في سقوطه واعطى الرابع دية كاملة لانه لم يسقط بسببه احد والله اعلم .

(القارصة والقامصة والواقصة)

(٣) قال المفيد ثم رفع اليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت وهلكت فقضى على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثا القامصة وبلغ الخبر بذلك الى رسول الله (ص) فامضاه وشهد له بالصواب

وفي مناقب ابن شهراشوب مالفظه : ابو عبيد في غريب الحديث وابن مهدي في نزهة الابصار عن الاصبغ بن نباتة أنه قضى علي (ع) في القارصه والقامصة والواقصة وهن ثلاث جوارٍ كن يلعبن فركبت احداهن صاحبتها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها فقضى بالدية اثلاثا واسقط حصة الراكبة لما اعانت على نفسها فبلغ ذلك النبي (ص) فاستصوبه .

وفي النهاية الاثيرية في ماد قرص : في حديث علي انه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثاً هن ثلاث جوار كن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها فجعل ثلثي الدية على الثنتين واسقط ثلث العليا لأنها اعانت على نفسها ثم قال جعل الزمخشري هذا الحديث مرفوعا وهو من كلام علي اه وذلك ان الزمخشري في الفائق ارسله عن النبي «ص»

(في قوم وقع عليهم حائط)

(٤) قال المفيد وقضى في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حره وكان للحرة طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ولم يعرف الطفل الحر من الطفل المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق ثم اعتقه وجعل مولاه مولاه وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه فامضى رسول الله (ص) هذا القضاء وصوبه. وفي مناقب ابن شهراشوب بعد ذكر خبر القارصه والقامصة

والواقصة المتقدم قال : وقضى فى قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان فى جماعتهم امرأة مملوكة واخرى حرة وكان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة طفل من مملوك فلم يعرف الحر من الطفلين من المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج سهم الحرية عليه وحكم فى ميراثهما بالحكم فى الحر ومولاه فامضى النبي عليه السلام ذلك اه وفيه بعض التفاوت عما رواه المفيد

(فى فرس نفح رجلا فقتله)

(٥) فى البحار عن كتاب قصص الانبياء روى الصدوق عن ابى موسى الاسدى عن النخعى عن ابراهيم بن الحكم عن عمرو ابن جبير عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً الى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلا فقتله فاخذه اولياؤه ورفعوه الى على (ع) فاقام صاحب الفرس البينة ان الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله فابطل على (ع) دم الرجل فجاء اولياء المقتول من اليمن الى النبي (ص) يشكون عليا فيما حكم عليهم فقالوا ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله (ص) ان عليا ليس بظلام ولم يخلق على للظلم وان الولاية من بعدى لعلى والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله الا كافر ولا يرضى بحكمه وولايته الا مؤمن فلما سمع الناس قول رسول الله (ص) قالوا يا رسول الله رضينا بقول على وحكمه فقال هو توبتكم مما قلتم .

(قضاياه فى حياة الرسول (ص) فى غير اليمن)

(بقرة قتلت حماراً)

(٦) قال المفيد وجاءت الآثار ان رجلين اختصما الى النبي (ص) فى بقرة قتلت حماراً فقال احدهما يارسول الله بقرة هذا قتلت حمارى فقال اذهبا الى ابى بكر فاسألاه عن ذلك فذهبا اليه فقال كيف تركتما رسول الله وجئتمانى قالا هو امرنا بذلك قال بهيمة قتلت بهيمه لا شيء على ربها فعادا الى رسول الله (ص) فاخبراه فقال امضيا الى عمر فمضيا اليه فقال كيف تركتما رسول الله وجئتمانى قالا انه امرنا بذلك قال كيف لم يأمركما فى المصير الى ابى بكر قالا قد امرنا بذلك وقال لما كيت وكيت فقال ما أرى الا مارأى ابو بكر فعادا الى النبي فاخبراه فقال اذهبا الى على بن أبى طالب فذهبا اليه فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار فى منامه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه وان كان الحمار دخل على البقرة فى منامها فقتلته فلا غرم على صاحبها فعادا الى النبي فاخبراه فقال لقد قضى على بن أبى طالب بينكما بقضاء الله ثم قال الحمد لله الذى جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود فى القضاء (قال المفيد) وقد روى بعض العامة ان هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن وروى بعضهم حسبما قدمناه اه ويمكن تعدد الواقعة فاحدهما وقعت باليمن والاخرى بالمدينة وفى مناقب ابن شهراشوب ماصورته: مصعب بن سلام عن الصادق «ع» ان رجلين اختصما الى النبى (ص) فى بقرة قتلت حمارا فقال اذهبا الى ابى بكر واسألاه فلما سألاه قال بهيمة قتلت بهيمة لا شىء على ربها فاخبرا رسول الله «ص» فاشار بهما الى عمر فقال كما قال ابو بكر فاخبرا

رسول الله (ص) بذلك فقال اذهبا الى على فكان قوله ان كانت البقرة دخلت على الحمار فى منامه فعلى ربها قيمه الحمار لصاحبه وان كان الحمار دخل على البقرة فى منامها فقتلته فلا غرم على صاحبها فقال رسول الله (ص) لقد قضى بينكما بقضاء الله وروبت هذه الواقعة فى كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين (ع) فانه بعدما قال وعنه عن النوفلى عن السكونى وذكر حديثا قال وعنه انه رفع الى النبى (ص) ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبى (ص) فرفع ذلك اليه وهو فى رهط من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال النبى (ص) ياأبا بكر اقض بينهم فقال يارسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شئ فقال لعمر اقض بينهم فقال مثل مقالة ابى بكر فقال ياعلى اقض بينهم قال نعم يارسول الله ان كان الثور دخل على حماره فى مستراحه ضمن اصحاب الثور ثمن الحمار وان كان الحمار دخل على الثور فى مستراحه فلا ضمان عليهم فرفع النبى (ص) يده الى السماء وقال الحمد لله الذى جعل منى من يقضى بقضاء النبيين .

(فى محرم أوطأ بعيره أدحى نعام فكسر بيضها)

(٧) فى المناقب : فى احاديث البصريين عن احمد « عن جابر » قال معاوية بن قره عن رجل من الانصار ان رجلا اوطأ بعيره ادحى « ١ » نعام فكسر بيضها فانطلق الى على فسأله عن ذلك فقال

(١) الادحى هو الموضع الذى تبيض فيه النعامة وتفرخ وهو افعول من دحوت لانها تدحوه برجلها اى تبسطه ثم تبيض فيه

له عليك بكل بيضة جنين ناقة او ضراب ناقه فانطلق الى رسول الله «ص» فذكر ذلك له فقال رسول الله «ص» قد قال علي بما سمعت ولكن هلم الى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم او طعام مسكين «قال المؤلف» فاعل ذلك قد كان حاجا والنبي «ص» قد امضى فيه حكم علي ولكنه افتى السائل بما هو رخصته وكأنه علم انه غير قادر على غيره ويأتي في قضاياه في امارة عمر نظير هذا.

«قضاياه في امارة ابي بكر»

«فيمن شرب خمراً ولا يعلم تحريمها»

«٨» قال المفيد ومن قضاياه في امارة ابي بكر ماجاء به الخبر عن رجال من العامة والخاصة ان رجلا رفع الى ابي بكر وقد شرب الخمر فاراد ان يقيم عليه الحد فقال اني شربتها ولا علم لي بتحريمها لأني نشأت بين قوم يستحلونها ولم اعلم بتحريمها حتى الآن فارتج على ابي بكر الامر بالحكم عليه فاشير عليه بسؤال أمير المؤمنين عن ذلك فارسل اليه من سأله فقال مر رجلين ثقتين من المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والانصار يناشدانهم هل فيهم احد تلا عليه آية التحريم أو اخبره بذلك عن رسول الله «ص» فان شهد بذلك رجلان منهم فاقم عليه الحد وان لم يشهد احد بذلك فاستتبه وخل سبيله ففعل ذلك ابو بكر فلم يشهد احد فاستتابه وخل سبيله وفي مناقب ابن شهراشوب: روت الخاصة والعامة ان أبا بكر اراد ان يقيم الحد على رجل شرب الخمر وذكر نحو ماذكره المفيد

وروى الكليني في الكافي عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله قال شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة فقال الرجل اني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول فقال عمر معضلة وليس لها ابو الحسن (١) فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا أمير المؤمنين فاخبراه بقصة الرجل فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك ولم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلا عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد وفي كتاب عجائب احكامه المقدم ذكره وحدثني ابي عن عثمان ابن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبدالله قال قضى أمير المؤمنين بقضية ماقضى بها احد كان قبله وكان اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لما انفض الامر الى ابي بكر اتى برجل قد شرب خمرا فقال له ابو بكر أشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال اني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم

---

(١) اي وليس لها مثل ابي حسن كما جاء في رواية اخرى قضية ولا ابو حسن لها قال النحويون اي ولا مثل ابي حسن لها واستشهدوا به على اقامة المضاف اليه مقام المضاف

يشربون الخمر و يستحلونها ولم اعلم انها حرام فاجتنبها فالتفت ابو
بكر الى عمر فقال ما تقول ياأبا حفص فى امره فقال عمر معضلة
وابو حسن لها فقال ابو بكر ياغلام ادع عليا فقال عمر بل يؤتى
الحكم فى منزله فاتوه فى منزله و عنده سلمان فاخبروه بقصة الرجل
وقص الرجل عليه قصته فقال على لابى بكر ابعث من يدور معه على
مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد
عليه وان لم يكن احد تلا عليه آية التحريم فلا شئ عليه ففعل ابو
بكر بالرجل ماقال على فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله ثم قرئت عليه
آية التحريم فقال سلمان لعلى ارشدتهم فقال انما اردت ان اجدد
تأكيد هذه الاية فى وفيهم (أفمن يهدى الى الحق أحق ان يتبع
ام من لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون) . ورواه
الكلينى فى الكافى عن العدة عن أحمد بن ابى عبدالله عن عمر بن
عثمان عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه
السلام مثله .

(فيمن قال لآخر احتلمت بأمك)

(٩) فى مناقب ابن شهراشوب وجاءه (اى ابا بكر) رجل
بآخر فقال ان هذا ذكر انه احتلم بامى فدهش فقال (ع) اذهب
به فاقمه فى الشمس وحد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه
حتى لا يعود يؤذى المسلمين . وفى كتاب عجائب احكامه وقضى فى
رجل قال لرجل انى احتلمت بامك فقال ان فى العدل ان نقيمه

فى الشمس فتجلد ظله ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذى المسلمين
ورواه الشيخ الطوسى فى الآمالى بسنده الى ابى عبدالله عليه السلام
نحو مافى المناقب وزاد ولكنا سنوجعه ضرباً فضربه ضرباً وجيعاً

(قضاياه فى امارة عمر)

(خبر قدامة بن مظعون فى شربه الخمر)

(١٠) قال المفيد : ومن قضاياه فى امارة عمر مارواه العامة
والخاصة ان قدامه بن مظعون شرب الخمر فاراد عمر ان يحده فقال
له لا يجب على الحد لأن الله تعالى يقول : ليس على الذين آمنو
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا
الصالحات . فدرأ عنه الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين فقال لعمر لم
تركت اقامة الحد على قدامة فى شرب الخمر فقال انه تلا على هذه
الآية وتلاها فقال له ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك
سبيله فى ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنو وعملوا الصالحات لا
يستحلون حراما فاردد قدامه واستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه
الحد وان لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة فاستيقظ عمر لذلك وعرف
قدامة الخبر فاظهر التوبة فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده
فاستشار أمير المؤمنين فقال حده ثمانين ان شارب الخمر اذا شربها
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده عمر ثمانين وفى المناقب
روى العامة والخاصة وذكر مثله وروى الكلينى فى الكافى بسنده
عن أبى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال اتى عمر ابن الخطاب
بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما

خصي وهو عمر التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انـه رآه يقئ الخمر فارسل عمر الى نـاس من اصحاب رسول الله (ص) فيهم أمير المؤمنين فقال له ما تقول ياأبا الحسن فانك الذى قال رسول الله (ص) أنت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا فى شهادتهما قال ما اختلفا فى شهادتهما وماقاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصى فقال وما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه .

(المجنونة التى زنت)

(١١) قال المفيد : روى ان مجنونة على عهد عمر فجربهـا رجل فقامت البينة عليها بذلك فامر عمر بجلدها الحد فمر بهـا أمير المؤمنين وقد اخذت لتجلد فقال ما بال مجنونة آل فلان تعتل فقيل له ان رجلا فجربها وهرب وقامة البينة عليها فامر عمر بجلدها فقال ردوها اليه وقولوا له اما علمت ان هـذه مجنونة آل فلان وان النبى (ص) قد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق انها مغلوبة على عقلها ونفسها فردت اليه وقيل له ذلك فقال فرج الله عنه لقد كدت اهلك فى جلدها . وفى المناقب عن الحسن وعطاء وقتادة وشعبة واحمد ان مجنونة فجربها رجل وذكر نحوه ثم قال وأشار البخارى الى ذلك فى صحيحه .

(الحامل الزانية)

(١٢) قال المفيد روى انه اتى بحامل قد زنت فامر برجمها فقال له أمير المؤمنين هب ان لك سبيلا عليها اى سبيل لك على

مافي بطنها والله تعالى يقول : ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن ثم قال فما اصنع بها قال احتط عليها حتى تلد فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فاقم عليها الحد . وفي المناقب مثله وزاد فلما ولدت ماتت فقال عمر لولا علي لهلك عمر . وفي ذلك يقول احمد بن علوية الاصفهاني في قصيدته الالفية المعروفة بالمحبرة :

وبرجم اخرى مثقل في بطنها   طفل سوى الخلق او طفلان

نودوا الا انتظروا فان كانت زنت   فجنينها في البطن ليس بزاني

وفي كشف الغمة : لما كان في ولاية عمر اتى بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فامر بها ان ترجم فلقيها علي بن ابي طالب فقال مابال هذه فقالوا أمر بها عمر ان ترجم فردها علي فقال أمرت بها ان ترجم فقال نعم اعترفت عندي بالفجور فقال هذا سلطانك عليها فما سلطانك على مافي بطنها ثم قال له فلعلك انتهرتها او اخفتها فقال قد كان ذلك قال اوما سمعت رسول الله (ص) يقول لا حد على معترف بعد بلاء انه من قيدت او حبست او تهددت فلا اقرار له فخلى عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء ان تلد مثل علي بن ابي طالب لولا علي لهلك عمر .

(الحامل التي استدعاها عمر فاسقطت)

(١٣) قال المفيد وروى انه استدعى امرأة كانت تتحدث عندها الرجال فلما جاءتها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم فاملصت (اى أسقطت) ووقع الى الارض ولدها يستهل ثم مات

فبلغ عمر ذلك فجمع اصحاب رسول الله (ص) وسألهم فقالوا نراك مؤدباً ولم ترد الا خيرا ولا شيء عليك وأمير المؤمنين جالس لا يتكلم فقال له ماعندك في هذا ياابا الحسن فقال قد سمعت ماقالوا قال فما عندك انت قال قد قال القوم ماسمعت قال اقسمت عليك لتقولن ما عندك قال ان كان القوم قد قاربوك فقد غشوك وان كانوا ارتأوا فقد قصروا ان الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال انت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجري الديه على بني عدي ففعل ذلك أمير المؤمنين . وفي المناقب روى جماعة منهم اسماعيل بن صالح عن الحسن وذكر مثله . ثم قال وقد اشار الغزالي الى ذلك في الاحياء عند قوله ووجوب الغرم على الامام اذاً كما نقل من اجهاض المرأه جنينها خوفا من عمر

(في امرأتين ادعتا طفلا)

(١٤) قال المفيد : وروى ان امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما بغير بينة ولم ينازعهما فيه غيرهما فالتبس الحكم في ذلك على عمر وفزع فيه الى أمير المؤمنين فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فاقامتا على التنازع فقال ائتوني بمنشار فقال ما تصنع به فقال اقده نصفين لكل واحدة نصف فسكتت احداهما وقالت الاخرى الله الله ياأبا الحسن ان كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله اكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت فاعترفت الاخرى بان الولد لصاحبتها فسري عن عمر ودعا لامير المؤمنين لانه فرج عنه وفي المناقب

رووا ان امرأتين تنازعتا على عهده فى طفل ادعته كل واحدة منهما وذكر نحوه ثم قال وهذا حكم سليمان عليه السلام فى صغره

(فيمن ولدت لستة اشهر)

(١٥) قال المفيد : روى عن يونس بن الحسن ان عمر اتى بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال له أمير المؤمنين ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله تعالى يقول : وحمله وفصاله ثلاثون شهراً . ويقول جل قائلا : والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة . فاذا كانت مدة الرضاعة حولين كاملين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل منها ستة اشهر فخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن اخذ عنهم الى يومنا هذا اهـ وقد اشار الى مسألة المجنونة التى زنت المتقدمة والى مسألة من ولدت لستة اشهر ابو عمر ويوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي المالكى فى كتاب الاستيعاب فى اسماء الاصحاب فقال فى ترجمة على (ع) من كتاب الاستيعاب مالفظه : وقال فى المجنونة التى أمر برجمها عمر وفى التى وضعت لستة اشهر فاراد عمر رجمها فقال له على ان الله تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) الحديث وقال له ان الله رفع القلم عن المجنون الحديث فكان عمر يقول لولا على لهلك عمر قال وقد روى مثل هذه القصة لعثمان مع ابن عباس وعن على اخذها ابن عباس اهـ وفى مناقب ابن شهراشوب : كان الهيثم فى جيش فلما جاء جاءت

امرأته بعد قدومه بستة اشهر بولد فانكر ذلك منها وجاء به عمر وقص عليه فامر برجمها فادركها على قبل ان ترجم ثم قال لعمر اربع على نفسك انها صدقت ان الله تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً فقال عمر لولا على لهلك عمر وخلى سبيلها والحق الولد بالرجل ثم قال ابن شهراشوب : شرح ذلك ان اقل الحمل اربعون يوما وهو زمن انعقاد النطفة وأقله لخروج الولد حيا ستة اشهر وذلك ان النطفة تبقى فى الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تتصور فى اربعين يوما وتلجها الروح فى عشرين يوما فذلك ستة اشهر فيكون الفصال فى اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل فى ستة اشهر .

(اعرابية وجدت مع اعرابى)

(١٦) وقال المفيد : روى ان امرأة شهد عليها الشهود انهم وجدوها فى بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ليس ببعل لها فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللهم انك تعلم انى بريئة فغضب عمر وقال وتجرح الشهود ايضا فقال أمير المؤمنين ردوها واسألوها فلعل لها عذراً فردت وسئلت فقالت خرجت فى ابل اهلى ومعى ماء ولبس فى ابل اهلى لبن وخرج معى خليطنا وفى ابله لبن فنفد مائى فاستسقيته فابى ان يسقينى حتى امكنه من نفسى فابيت فلما كادت نفسى تخرج امكنته كرهاً فقال أمير

المؤمنين الله اكبر (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها

فيمن قال لأمرأة يازانية فقالت انت ازنى منى

(١٧) فى مناقب ابن شهراشوب : اتى اليه برجل وامرأة فقال الرجل لها يازانية فقالت انت ازنى منى فامر بان يجلدا فقال على عليه السلام لا تعجلوا على المرأة حدان وليس على الرجل شئ منها حد لفريتها لانها قذفته وحد لاقرارها على نفسها.

(فى رجل مات لحرمت على آخر امرأته)

(١٨) فى المناقب ايضا مالفظه : عمرو بن داود عن الصادق عليه السلام ان عقبة بن ابى عقبة مات فحضر جنازته على وجماعة من اصحابه وفيهم عمر فقال على لرجل كان حاضراً ان عقبة لما توفى حرمت امرأتك فاحذر ان تقربها فقال عمر كل قضاياك يأأبا الحسن عجيب وهذه من اعجبها يموت انسان فتحرم على آخر امرأته فقال نعم ان هذا عبد كان لعقبه تزوج امرأة حرة وهى اليوم ترث بعض ميراث عقبة فقد صار بعض زوجها رقا لها وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها فقال عمر لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه .

(ذات بعل تطلب بعلا)

(١٩) فى المناقب جاءت امرأة اليه اى الى ابى بكر فقالت

ماترى اصلحك الله وأثرى لك اهلا
فى فتاة ذات بعل اصبحت تطلب بعلا

بعد اذن من ابيها   اترى ذلك حلا

فانكر ذلك السامعون فقال أمير المؤمنين (ع) احضرني بعلك فاحضرته فامره بطلاقها ففعل ولم يحتج لنفسه بشيء فقال عليه السلام انه عنين فاقر الرجل بذلك فانكحها رجلا من غير ان تقضى عدة

(فى محصنة فجربها صغير)

(٢٠) وفيه عن الرضا عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة محصنة فجربها غلام صغير فامر عمر ان ترجم فقال عليه السلام لا يجب الرجم انما يجب الحد لان الذى فجر بها ليس بمدرك

(فى يمنى محصن فجر بالمدينة)

(٢١) وفيه أمر عمر برجل يمنى محصن فجر بالمدينة ان يرجم فقال أمير المؤمنين لا يجب عليه الرجم لانه غائب من اهله وأهله فى بلد آخر انما يجب عليه الحد فقال عمر لا ابقانى الله لمعضلة لم يكن لها ابو الحسن.

(فيمن تزوجت فى عدتها)

(٢٢) وفيه: ابو الحسن عمرو بن شعيب والاعمش وابو الضحى والقاضى ابو يوسف (١) عن مسروق انى عمر بامرأة انكحت فى عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها فى بيت المال وقال لا اجيز مهرا ارد نكاحه وقال لا يجتمعان ابدا فبلغ عليا

(١) هو تلميذ ابى حنيفة امام المذهب

قال وان كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فاذا انقضت عدتهـا فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات الى السنة ورجع عمر الى قول على (قال المؤلف) الحكم بانه خاطب من الخطاب مخالف لما ثبت من مذهب أهل البيت عليهم السلام وصحة السند غير معلومة .

(خمسة نفر اخذوا فى زنا)

(٢٣) فى مفتتح كتاب عجائب احكام أمير المؤمنين : على ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال احضر عمر بن الخطاب خمسة نفر اخذوا فى زنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين حاضرا فقال ياعمر ليس هذا حكمهم قال عمر اقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثانى فرجمه حتى مات وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع وضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير الناس وتعجب عمر فقـال ياأبا الحسن خمسة نفر فى قصة واحدة اقمت عليهم خمس حكومات ليس فيها حكم يشبه الآخر قال نعم اما الاول فكان ذميا وخرج عن ذمته فكان الحكم فيه السيف واما الثانى فرجل محصن قد زنا فرجمناه واما الثالث فغير محصن زنا فضربناه الحد واما الرابع فرجل عبد زنا فضربناه نصف الحـد وامـا الخامس فمجنون مغلوب على عقـله عزرناه . ورواه ابن شهراشوب فى المناقب عن الاصبغ ابن نباتة نحوه الا انه قال نصف الحد خمـين جلدة وقال أما الاول

فكان ذميا زنى بمسلمة وزاد فقال عمر لا عشت فى امة لست فيها ياأبا الحسن .

(فيمن جعلت على ثوبها بياض البيض واتهمت انصارياً)

(٢٤) فى كتاب عجايب احكام أمير المؤمنين وحدثنى ابى عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن يزيد عن ابى المعلى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى عمر بأمرأة وقد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه فلم تقدر على حيلة فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت ياأمير المؤمنين ان هذا الرجل اخذنى فى موضع كذا وكذا ففضحنى فهم عمر ان يعاقب الانصارى وعلى جالس فجعل الانصارى يقول ياأمير المؤمنين تثبت فى امرى فقال عمر ياأبا الحسن ماترى فنظر على الى بياض على ثوب المرأة فاتهمها ان تكون قد احتالت فى ذلك فقال ائتونى بماء حار مغلى قد غلى غلياً شديداً فاتى به فامرهم ان يصبوه على ذلك البياض فصبوه على موضعه فاستوى ذلك البياض فاخذه على فالقاه فى فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصارى عقوبة عمر بعلى اه وذكر المفيد فى الارشاد مثل هذه القصة لكن ظاهره انها وقعت فى امارته فلذلك ذكرناه هناك .

(فيمن انتفت من ولدها)

(٢٥) فى كتاب عجائب احكامه حدثنى ابى عن محمد بن ابى

عمير عن عمر بن يزيد عن ابى المعلى عن ابى عبدالله عليه السلام
الخ. ثم قال وفى خبر آخر الخ ثم قال : وعنه عن ابى اسحاق
السبيعى عن عاصم بن ضمرة قال سمعت غلاما بالمدينه وهو يقول
ياأحكم الحاكمين احكم بينى وبين امى بالحق فقال عمر ياغلام
لم تدعو على امك قال ياأمير المؤمنين انها حملتنى فى بطنها تسعاً
وارضعتنى حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر
ويمينى من شمالى طردتنى وانتفت منى وزعمت انها لا تعرفنى فقال
عمر اين تكون الوالدة قال فى سقيفة بنى فلان فقال عمر على
بام الغلام فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون
لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم
ويريد ان يفضحها فى عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم
تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر ماتقول ياغلام فقال
الغلام ياأمير المؤمنين هذه والله امى حملتنى فى بطنها تسعاً
وارضعتنى حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر
ويمينى من شمالى طردتنى وانتفت منى وزعمت انها لا تعرفنى
فقال عمر ياهذه ما يقول الغلام فقالت ياأمير المؤمنين والذى
احتجب بالنور ولا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا
ادرى اى الناس هو انه غلام مدع يريد ان يفضحنى فى عشيرتى
وانا جارية من قريش لم اتزوج قط وانا بخاتم ربى فقال عمر :
الك شهود قالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا
عند عمر ان هذا الغلام مدع يريد ان يفضحها فى عشيرتها وان

هذه جارية من قريش بخاتم ربها لم تتزوج قط فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عنه وعن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته جلد (حد ظ) المفترى فاخذ بيد الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله (١) فى بعض الطريق فقال الغلام ياابن عم محمد انى غلام مظلوم وهذا عمر قد امر بى الى السجن فقال أمير المؤمنين ردوه الى أمير المؤمنين عمر فردوه اليه فقال عمر امرت به الى السجن فرددتموه فقالوا ياأمير المؤمنين امرنا برده على بن ابى طالب وقد قلت لا تعصوا لعلى امرا فبيناهم كذلك اذا اقبل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال على بام الغلام فاتوا بها فقال ياغلام ماتقول فاعاد الكلام فقال على لعمر اتأذن لى ان اقضى بينهم فقال عمر ياسبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أعلمكم على بن ابى طالب ثم قال للمرأة ياهذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه والله لا قضين اليوم بينكما بقضية هى مرضاة للرب من فوق عرشه علمنيها حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال الك ولى قالت نعم هؤلاء اخوتى فقال لهم امرى فيكم وفيها جائز قالوا نعم ياابن عم محمد امرك فينا وفى اختنا جائز فقال على اشهد الله واشهد رسوله صلى الله عليه ومن حضر من المسلمين انى قد

(١) هكذا فى الاصل المخطوط المنقول منه

زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالى ياقنبر على بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها فى حجر الغلام فقال خذها وصبها فى حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعنى الغسل فقام الغلام الى المرأة فصب الدراهم فى حجرها ثم اخذ بيدها وقال لها قومى فنادت المرأة الامان الامان ياابن عم محمد تريد ان تزوجنى من ولدى هذا والله ولدى زوجونى هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امرونى ان انتفى منه واطرده وهذا والله ابنى وفؤادى يتقلى اسفا على ولدى ثم اخذت بيد الغلام فانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا على لهلك عمر. ورواه ابن شهراشوب فى المناقب باختصار عن حدائق ابى تراب الخطيب وكافى الكلينى وتهذيب ابى جعفر عن عاصم بن ضمرة ان غلاما وامرأة اتيا عمر فقال الغلام هذه والله امى حملتنى فى بطنها تسعا وارضعتنى حولين كاملين فانتفت منى وطردتنى وزعمت انها لا تعرفنى فاتيا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها ان هذا الغلام مدع ظلوم يريد ان يفضحها فى عشيرتها وانها بخاتم ربها لم يتزوج بها احد فامر عمر باقامة الحد عليه فرأى عليا فقال له احكم بينى وبين امى فجلس (ع) موضع النبى (ص) فقال الك ولى قالت نعم هؤلاء الاربعه اخوتى فقال حكمى عليكم جائز وعلى اختكم قالوا نعم قال اشهد الله واشهد من حضر انى زوجت هذه الامرأة من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالى ياقنبر على بالدراهم فاتاه بها فقال خذها فصبها فى حجر

امرأتك وخذ بيدها الى المنزل فصاحت المرأة الامان يا ابن عم رسول الله هذا والله ولدى زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما بلغ وترعرع اتفقوا وامروني ان انتفي منه وخفت منهم فاخذت بيد الغلام فانطلقت به فنادى عمر لولا على لهلك عمر قال وفى ذلك يقول ابن حماد :

قال الامام فوليني ولاك لكى ... اقرر الحكم قالت انت تملكنى
فقال قومى لقد زوجته بك قم ... فادخل بزوجك ياهذا ولا تشن
فحين شد عليها كفه هتفت ... اتستحل ترى بانى تزوجنى
انى من اشرف قومى نسبة وابو ... هذا الغلام مهين فى العشير دنى
فكنت زوجته سرا فاولدنى ... هذا ومات وامرى فيه لم يبن
فظلت اكتمه اهلى ولو علموا ... لكان كل امرئ منهم يعيرنى

وذكر ابن قيم الجوزية فى كتاب السياسة الشرعية فيما حكى عنه ان امرأة استنكحها رجل اسود اللون ثم ذهب فى غزاة فلم يعد فوضعت غلاما اسود فتعيرته فبعد ان شب الغلام استعداها الى عمر فلم يجد شهادة اثبات وكاد يتم للمرأة ما ارادت بيد ان عليا (ع) ادرك فى طرفه ما تجتهد المرأة فى اخفائه فقال ياغلام أما ترضى ان اكون لك أبا والحسن والحسين اخويك فقال الغلام بلى ثم التفت الى اولياء المرأة فقال اما ترضون ان تضعوا أمر هذه المرأة فى يدى قالوا بلى فقال انى زوجت موليتى هذه من ابنى هذا على صداق قدره كذا وكذا فاجفلت المرأة وقالت النار ياعلى والله انه ابنى ولكن تعيرته اسواد لونه .

(فيمن سرق فقطع ثم سرق فقطع)

(٢٦) فى مناقب ابن شهراشوب : المهنأل بن عبد الرحمن ابن عابد الازدى قال اتى عمر بن الخطاب بسارق فقطعه ثم اتى به الثانية فقطعه ثم اتى به الثالثة فاراد قطعه فقال على لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن احبسه . وفى كتاب عجايب احكامه وقضى فى السارق اذا سرق بعد قطع يده ورجله ان يحبس ويطعم من فئ المسلمين .

(امرأة تزوجها شيخ)

(٢٧) فى كتاب عجائب احكامه : محمد بن فضيل (١) عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى اخوته من ابيه انها فجرت وشهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها على على فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها الشيخ ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأه فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا ما تمكنوا صاح بهم ان قوموا فقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعاه أمير المؤمنين فورثه من ابيه وجلد اخوته حد المفترين حدا حدا فقال له عمر ياأبا الحسن كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ فى تكأة الغلام على راحتيه (قال المؤلف) الظاهر

(١) الذى فى النسخة فضل بغير ياء ولكن الظاهر ان الراوى عن ابى الصباح هو محمد بن فضيل بالياء

ان المراد بالمواقعة هنا مجرد ارادة الدخول بها لا المجامعة فالمراد
انه بعد ان مات على بطنها وجدت بكرا ثم اتت بولد فلذلك
ادعى اخوته انها فجرت وشهدوا بذلك ولما كان الحكم فى مثلها
انها فراش وان الولد قد ولد على فراش الشيخ فهو ملحق به
فلذلك امر أمير المؤمنين على بردها واسقاط الحد عنها وجعل
اتكاء الولد على راحتيه دليلا فى السامر على انه ابن الشيخ اقناعا
واستظهارا والا فهو لا يصلح دليلا والدليل فى الحقيقة هو
ولادته على فراشه وذلك لانه من امنى على فرج امرأته فحملت
الحق به الولد وان لم يقتضها لجواز تسرب المنى الى الرحم
وحصول الحمل بذلك مع بقائها بكر وقد وقع مثله فى زماننا
ولعل اظهار ان الدليل هو الاتكاء كان احتشاما من اظهار خطأ
من امر برجمها وعدم تفطنه لكونه ولد على فراش الشيخ والله
اعلم ويأتى نظير هذا فى احكامه فى امارة عثمان .

(فى جارية انها بغت ـ وقصة دانيال)

(٢٨) فى كتاب عجائب احكامه : محمد بن ابى عمير عن
معاوية بن وهب عن ابى عبدالله قال اتى عمر بن الخطاب
بجارية قد شهدوا انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند
رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا مايغيب عن أهله
فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع من
سفره فسقتها الخمرة ودعت نسوة حتى أمسكوها ثم اخذت عذرتها
بيدها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة

واقامت البينة جيرانها الذين ساعدوها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضى فى ذلك ثم قال للرجل اذهب بنا الى على فاتوا علياً وقصوا عليه قصتها فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت هؤلاء جاراتى يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهم فاخرج على عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذى كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيننى انا على بن ابى طالب وهذا سيفى وقد قالت امرأة الرجل ماقالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقينى لأملأن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها على فاصدقى قالت لا والله ولكنها لما رأت جمالا وهيأة خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال على الله أكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي عليه السلام والزم على المرأة حد القاذف والزمها جميع العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وأمر بالمرأة ان تنفى من الرجل وطلقها زوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه على المهر .

(قصة دانيال)

فقال عمر فحدثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال فقال ان دانيال كان يتيما لا أب له ولا ام وان امرأة من بنى اسرائيل عجوزا ضمنته فربته وان ملكا من ملوك بنى اسرائيل كان له قاضيان وكان

لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت امرأته هيئة جميلة وكان يأتى الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه فى بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لى رجلا ارسله بعض فى اموري فقالا فلاناً فوجه الملك اليه فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بأمرأتي خيراً فقالا نعم فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراودها عن نفسها فابت فقالا لها ان لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فشهدا عنده انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى فى المدينة التى هو فيها احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس فى ذلك وقال الملك لوزيره ماعندك فى ذلك هل من حيلة فقال الوزير ما عندي فى ذلك شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال يامعشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يافلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا (١) وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا احدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك

---

(١) هكذا فى الاصل ولم يبين الغرض من جمع التراب ولعل فى الكلام نقصا واصله (ثم جمع ترابا وجعله كالسرير) او نحو ذلك

بم تشهد على هذه المرأة والوزير واقف ينظر ويسمع فقال أشهد انها زنت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان ابن فلان قال فى اى مكان قال فى مكان كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له على ما تشهد قال انها زنت قال فى اى يوم قال فى يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان ابن فلان قال فى اى موضع قال فى موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فى القول فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور ناد فى الناس ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين ففرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك فى الناس وأمر بقتلهما . ثم ان عليا امره ان يطلق المرأة وزوجه اليتيمة (١) .

(فيمن قتلته امرأة ابيه وخليلها)

(٢٩) عن كتاب اعلام الموقعين قال رفعت الى عمر قصة رجل قتلته امرأة ابيه وخليلها فتردد عمر هل يقتل الكثير بالواحد فقال له على أرأيت لو ان نفرا اشتركوا فى سرقة جزور فاخذ هذا عضوا وهذا عضوا اكنت قاطعهم قال نعم قال فكذلك هذا فعمل عمر برأيه وكتب الى عامله ان اقتلهما فلو اشترك اهل صنعاء كلهم فيه لقتلتهم .

(فيمن حلف لا ينزع القيد من رجل عبده حتى يتصدق بوزنه)

(١) هكذا فى الاصل ولا يخفى ان هذا قد تقدم

(٢٠) في آخر كتاب جواهر الفقه للقاضي عبد العزيز ابن البراج الاطرابلسي (مسألة) رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه فكيف يفعل في ذلك (الجواب) ورد الخبر بان الجراب في ذلك قضية أمير المؤمنين علي بن ابي طالب ورد الخبر في ذلك على وجهين (احدهما ان) رجلا قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب عن ذلك غيره (والآخر) ان رجلين في عهد عمر شاهدا عبدا مقيدا فقال احدهما ان لم يكن في قيده وزن كذا فامرأته طالق ثلاثا وقال الآخر ان كان في قيده ما قلت فامرأته طالق ثلاثا وطلبا من سيد العبد حل القيد فقال السيد امرأته طالق ثلاثا ان حله حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر فقال مولاه احق به فاذهبوا فاعتزلوا نسائكم فقالوا اذهبوا بنا الى علي بن ابي طالب فامر باحضار جفنة وشد القيد بخيط ووقف العبد في الجفنة والقيد مرسل الى اسفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ثم أمر برفع القيد بالخيط ورفع حتى خرج من الماء ثم دعا ببرادة الحديد فالقيت في الماء حتى عاد الى حده الاول ثم قال زنوا هذا ففيه وزن القيد اه .

(فيمن قالا لمؤتمنة لا تدفعي الامانة لواحد منا)

(٣٠) روى ابن الجوزي في كتاب الاذكياء قال اخبرنا سماك بن حرب عن حنيش بن المعتمر ان رجلين استودعا امرأة

من قريش مائة دينار وقالا لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه حتى نجتمع فلبثا حولا فجاء احدهما فقال ان صاحبى قد مات فادفعى الى الدنانير فابت وقالت انكما قلتما لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه فتوسل اليها باهلها وجيرانها فلم يزالوا بها حتى دفعتها ثم لبثت حولا فجاء الآخر فقال ادفعى الى الدنانير فقالت ان صاحبك جاءنى فزعم انك مت فدفعتها اليه فاختصما الى عمر بن الخطاب فاراد ان يقضى عليها فقالت انشدك الله ان ترفعنا الى على ففعل فعرف على انهما قد مكرا بها فقال اليس قلتما لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه قال بلى قال مالك عندنا فجئ بصاحبك حتى ندفعها اليكما .

(فى ان الحجر الاسود يضر وينفع)

(٤١) فى المناقب عن كتاب احياء علوم الدين للغزالى ان عمر قبل الحجر ثم قال انى لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك فقال على بل هو يضر وينفع فقال وكيف قال ان الله تعالى لما اخذ الميثاق على الذرية كتب الله عليهم كتابا ثم القمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود . قيل فذلك قول الناس عند الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك . هذا مارواه ابو سعيد الخدرى وفى رواية شعبة عن قتادة عن انس قال له على لا تقل ذلك فان رسول الله (ص) ما فعل فعلا ولا سن سنة الا عن امر الله نزل على حكمه وذكر

باقى الحديث .

(فى ابن اسود انتفى منه ابوه)

(٣٢) فى المناقب عن كتاب فضائل العشرة انه اتى عمر بابن اسود انتفى منه ابوه فاراد عمر ان يعزره فقال على للرجل هل جامعت امه فى حيضها قال نعم قال فلذلك سوده الله فقال عمر لولا على لهلك عمر . وفى رواية الكلبى قال أمير المؤمنين فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة الخبر .

(فى ان شراء الظهر لا يشمل القتب)

(٣٣) وفيه عن القاضى النعمان فى شرح الاخبار عن عمر ابن حماد القناد باسناده عن انس قال كنت مع عمر بمنى اذ اقبل اعرابى ومعه ظهر فقال لى عمر سله هل يبيع الظهر فقمت اليه فسألته قال نعم فقام اليه فاشترى منه اربعة عشر بعيراً ثم قال يا أنس الحق هذا الظهر فقال الاعرابي جردها من احلاسها واقتابها فقال عمر انما اشتريتها باحلاسها واقتابها فاستحكما علياً فقال كنت اشترطت عليه اقتابها واحلاسها فقال عمر لا قال فجردها فانما لك الابل قال عمر يا أنس جردها وادفع اقتابها واحلاسها الى الاعرابى والحقها بالظهر ففعلت .

(فى قسمة مال الفىء ففضلت منه فضلة)

(٣٤) وفيه عن القاضى نعمان فى الكتاب المذكور عن يزيد ابن ابى خالد باسناده الى طلحة بن عبدالله قال اتى عمر بمال فقسمه بين المسلمين ففضلت منه فضلة فاستشار فيها من حضره

من الصحابة فقالوا خذها لنفسك فانك ان قسمتها لم يصب كل رجل منها الا مالا يلتفت اليه فقال على اقسمها اصابهم من ذلك ما اصابهم فالقليل فى ذلك والكثير سواء ثم التفت الى على فقال : ويد لك مع اياد لم اجزك بها .

(فيمن طلق امرأته فى الشرك تطليقه وفى الاسلام تطليقتين)

(٣٥) وفيه عن القاضى المذكور فى الكتاب المذكور : قال ابو عثمان النهدى جاء رجل الى عمر فقال انى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقة وفى الاسلام تطليقتين فما ترى فسكت عمر فقال له الرجل ما تقول قال كما انت حتى يجئ على بن ابى طالب فجاء على فقال قص عليه قصتك فقص عليه القصة فقال على هدم الاسلام ما كان قبله هى عندك على واحدة .

(٣٦) وفيه عن ابى القاسم الكوفى والقاضى النعمان فى كتابيهما قالا رفع الى عمر ان عبدا قتل مولاه فامر بقتله فدعاه على فقال اقتلت مولاك قال نعم قال فلم قتلته قال غلبنى على نفسى واتانى فى ذاتى فقال لاولياء المقتول ادفنتم وليكم قالوا نعم قال ومتى دفنتموه قالوا الساعة قال لعمر احبس هذا الغلام ولا تحدث فيه حدثا حتى تمر ثلاثة ايام ثم قال لاولياء المقتول اذا مضت ثلاثة ايام فاحضرونا فلما مضت ثلاثة ايام حضروا فاخذ على بيد عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال لأوليائه هذا قبر صاحبكم قالوا نعم قال احفروا فحفروا حتى انتهوا الى اللحد فقال اخرجوا ميتكم فنظروا الى اكفانه

فى اللحد ولم يجدوه فقال على الله اكبر الله اكبر ما كذبت ولا كذبت سمعت رسول الله (ص) يقول من يعمل من امتى عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل الى ان يوضع فى لحده فاذا وضع لم يمكث اكثر من ثلاث حتى تقذفه الارض الى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم . (قال المؤلف) قد يستنكر مستنكر ويستبعد مستعبد وقوع مثل هذا وما هو الا استنكار لقدرة الله تعالى الذى جاء بعرش بلقيس من اليمن الى فلسطين على يد آصف بن برخيا قبل ان يرتد الى سليمان طرفه

(فى الحاج الذى اكل بيض النعام)

(٣٧) وفيه عن الكتابين المذكورين : عمر بن حماد باسناده عن عبادة بن الصامت قال قدم قوم من الشام حجاجا فاصابوا ادحى نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون فشووهن واكلوهن ثم قالوا مارا انا الا وقد اخطأنا واصبنا الصيد ونحن محرمون فاتوا المدينة وقصوا على عمر القصه فقال انظروا الى قوم من اصحاب رسول الله (ص) فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا فى الحكم فى ذلك فقال عمر اذا اختلفتم فها هنا رجل كنا امرنا اذا اختلفنا فى شئ فيحكم فيه فارسل الى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها اتانا فركبها وانطلق بالقوم معه حتى اتى عليا وهو بينبع فخرج اليه على فتلقاه ثم قال هلا ارسلت الينا فنأتيك فقال عمر الحكم يؤتى فى بيته فقص عليه القوم فقال على لعمر مرهم فليعمدوا الى خمس قلائص

من الابل فليطرقوها الفحل فاذا نتجت اهدوا ما نتج منها جزاء عما اصابوا فقال عمر ياأبا الحسن ان الناقة قد تجهض فقال علي وكذلك البيضة قد تمرق فقال عمر فلهذا امرنا ان نسألك .

(قضاياه في امارة عثمان)

(كيفية القصاص بالعين)

(٣٨) في كتاب عجائب احكامه : حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام الخ ثم قال وعنه قال جاء رجل الى أمير المؤمنين الخ . وعنه قال اتى أمير المؤمنين ثم قال وعنه عن ابي الجارود عن الحارث الاعور الخ ولا يبعد ان يكون وعنه المذكور أخيراً راجعا الى محمد بن قيس المذكور في آخر السند ثم قال وقضى علي الخ وقضى وقضى وذكر عدة قضايا والظاهر ان ذلك كله من تتمة الحديث السابق المروي عن الحارث الاعور ثم قال وقال ان أمير المؤمنين الخ والظاهر ان القائل الحارث الاعور قال (اي الحارث) ان مولى لعثمان لطم اعرابيا فذهب بعينه فاعطاه عثمان الدية واضعف فابى الاعرابي ان يقبل الدية فرفعها عثمان الى أمير المؤمنين فامر على ان يضع على احدى عينيه قطنا ثم احمى مرآة فادناها من عينه حتى سالت (١)

(فيمن تزوجها شيخ ولم يصل اليها فحملت)

(٣٩) قال المفيد ومما قضى به في امارة عثمان مارواه نقلة

(١) اي ادناها من عين المولى

الآثار من العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على عثمان وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكرا قالت لا فقال عثمان اقيموا الحد عليها فقال له علي ان للمرأة سمين سم للحيض وسم للبول فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه فى سم المحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء فى قبلها من غير وصول اليها بالافتضاض فقال على الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمان الى قضائه بذلك

(فيمن اولد امته ثم انكحها عبده)

(٤٠) قال المفيد رووا ان رجلا كانت له سرية فاولدها ثم اعتزلها وانكحها عبدا له ثم توفى السيد فعتقت بملك ابنها لها وورث ولدها زوجها ثم توفى الابن فورثت من ولدها زوجها فارتفعا الى عثمان يختصمان تقول هذا عبدى ويقول هى امرأتى ولست مفرجا عنها فقال عثمان هذه مشكلة وعلى حاضر فقال على سلوها هل جامعها بعد ميراثها له فقالت لا فقال لو اعلم انه فعل ذلك لعذبته اذهبى فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تسترقيه او تعتقيه او تبيعيه فذلك لك .

(فى مكاتبة زنت)

(٤١) قال المفيد وروى ان مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة ارباع فسأل عثمان عليا فقال يجلد منها بحساب

الحرية ويجلد منها بحساب الرق فسأل زيد بن ثابت فقال تجلد بحساب الرق فقال له علي كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة ارباعها وهلا جلدتها بحساب الحرية فانها فيها اكثر فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال له علي أجل ذلك واجب فافحم زيد وخالف عثمان عليا وصار الى قول زيد بعد ظهور الحجة عليه اه

(قضاياه في امارته)

(فيمن ضرب على هامته فادعى انه لا يبصر ولا يشم ولا ينطق)

(٤٢) في كتاب عجائب احكامه بالاسناد المتقدم عن الاصبغ ابن نباتة قال رفع الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ان رجلا ضرب على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا بعينيه وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين ان كان صادقا فيما ادعاه فقد وجبت له ثلاث ديات فقيل كيف يستبرأ ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى يعلموا انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما شيئا فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان كما زعم لا يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشتم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه واما ما ادعاه في لسانه وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج

الدم احمر وان كان كما ادعى لا ينطق خرج الدم اسود

(اوصى بالف دينار يتصدق منها بما احب ويحبس الباقى)

(٤٣) فى كتاب عجائب احكامه بالسند المتقدم عن الاصبغ ابن نباتة قال مات رجل فى عهد أمير المؤمنين عليه السلام واوصى الى رجل ودفع اليه الف دينار وقال له تصدق منها بما تحب واحبس الباقى فتصدق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار فقال ورثة الرجل الميت تصدق عن ابينا بخمسمائة دينار فابى ذلك فخاصموه الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال لهم ما تقولون فقالوا يا أمير المؤمنين مات ابونا ودفع الى هذا الف دينار وقال له تصدق منها بما تحب واحبس الباقى فتصدق بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار فقلنا له يتصدق عن ابينا بخمس مائة دينار ويحبس لنفسه خمسمائة دينار فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه اجبهم الى ذلك فابى فقال أمير المؤمنين يجب عليك ان تصدق بتسعمائة دينار وتحبس لنفسك مائة دينار فان الذى احببت هو تسعمائة دينار (قال المؤلف) هكذا جاءت هذه الرواية وظاهر الحال ان الحق فى جانب الوصى لا فى جانب الورثة وظاهر قول الموصى تصدق منها بما تحب اى بما تريد لا بما تحب ان يبقى لك ولعل ما فعل أمير المؤمنين عليه السلام هو من باب النصيحة للوصى قصداً لاستصلاح الحال او لغير ذلك من وجوه الاصلاح وتفسير ما تحب بما تحب ان يكون لك لعله من باب الاقناع والمفاكهة بالدليل الشعرى لا من باب الحقيقة ويمكن

ان يقال ان ظاهر حال الموصى انه لا يرضى بان يحبس لنفسه اكثرها ويبقى اقلها

(حكمه في الاسارى)

(٤٤) وفي كتاب عجائب احكامه بالسند المتقدم الى الاصبغ ابن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام بشيء دقيق في الاسارى اذا اسرهم المشركون من اصحابه وكان لا يفادي منهم من كانت جراحتهم من خلف ويقول هو الفار ومن كانت جراحته من قدام يفاديه .

(في قتلى الجمل وصفين والنهروان)

(٤٥) وفيه بالاسناد الآتي عن ابن ابي ليلى وهو حدثني ابي عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابن ابي ليلى قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه في قتل اهل الجمل وصفين والنهروان من اصحابه انه نظر في جراحتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلي عليه وقال هو الفار من الزحف ومن كانت جراحته من قدام صلى عليه ودفنه

(في قاطع الطريق)

(٤٦) وبه ايضا : وقضى في الذي يقطع على المسلمين ويقتلهم ويأخذ مالهم ان يقتل ويصلب

(٤٧) وقضى في الذي ياخذ المال ولا يقتل ان تقطع يده ورجله من خلاف .

(٤٨) وقضى في الذي لا يقتل ولا يأخذ المال ولا يؤذي

ان ينفى من بلدة الى بلدة ابدا حتى يموت وقال : وهو قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلوبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيـا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) .

وهذا الاخير معناه انه اخاف السبيل فقط ولم يفعل شيئـا مما فعله الأولان ويدل عليه ما ارسله فى مجمع البيان عن الباقر والصادق عليهما السلام : انما جزاء المحارب على قدر استحقاقه فان قتل فجزاؤه ان يقتل وان قتل واخذ المال فجزاؤه ان يقتل ويصلب وان اخذ المال ولم يقتل فجزاؤه ان تقطع يده ورجله من خلاف وان اخاف السبيل فقط فانما عليه النفى لا غير .

(فيمن قتل زوجها صديقها)

(٤٩) وفيه بالسند المتقدم الى الاصبغ : وقضى فى امرأه كان لها صديق فتزوجت فلما كان ليلة البناء ادخلت صديقهـا الحجلة سراً فلما راود الرجل المرأة ثار الصديق فاقتتلا فقتل الزوج الصديق فقامت المرأة الى الزوج فقتلته فقال أمير المؤمنين يؤخذ من المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج . هكذا جاءت هذه الرواية والمطابق لقواعد الشرع ان الصديق لا دية له لان الزوج قتله دفاعا عن نفسه والصديق قد طاوع الزوجة واقدم على ما أقدم عليه ولم تغره

(فى تاجرين يبيع هذا هذا وبالعكس)

(٥٠) وبه: وقضى فى رجلين تاجرين يبيع هذا هذا ويبيع هذا هذا ويفران من بلد الى بلد قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس.

(ستة لا يقصرون)

(٥١) وبه ايضا: وقضى ان ستة لا يقصرون فى صلاتهم وصيامهم الجباة الذين يدورون فى جباتهم والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والراعى الذى يطلب مواقع القطر ومنبت الشجر والرجل يخرج فى طلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبل.

(فى الممسك والقاتل والناظر)

(٥٢) وبه: وقضى فى رجل امسك رجلا حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر اليه فلم يمنعه من قتله ان يقتل القاتل وتفقأ عينا الذى نظر فلم يمنع وخلد الذى امسكه السجن حتى يموت.

(فيمن قطع فرج امرأته)

(٥٣) وبه: وقضى فى رجل قطع فرج امرأته اخذ منه ديتها واجبره على امساكها.

(٥٤) وقضى فى جاريتين دخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها انه ضربها الحد والزمها مهرها.

(فيمن ساحقت اخرى فحملت)

(٥٥) وقضى فى امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارتها

فساحقت جارية بكرا وافضت بالماء اليها فحملت الجارية فانتظر الجارية حتى وضعت ولدها ثم رجم المرأة وضرب الجارية واخذ من المرأة مهر الجارية وقال لا تلد حتى تذهب عذرتها ورد الولد على ابيه .

(فيمن سكروا فتباعجوا بالسكاكين)

(٥٦) وفى الكتاب المذكور : وحدثنى ابى عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ان جماعة كانوا يشربون فسكروا فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى أمير المؤمنين فسجنهم فمات منهم رجلان وبقى رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال على فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه فقالوا لا ندرى فقال على بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة ثم آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين قال المفيد : وروى علماء أهل السير ان اربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا فتباعجوا بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم ورفع خبرهم الى أمير المؤمنين فامر بحبسهم حتى يفيقوا فمات فى السجن منهم اثنان وبقى اثنان فجاء قوم الاثنين الى أمير المؤمنين فقالوا اقدنا من هذين النفسين فانهما قتلا صاحبينا قال وما علمكم بذلك ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه فقالوا لا ندرى فاحكم فيها بما علمك الله فقال دية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما ثم قال المفيد : وكان ذلك هو

الحكم الذى لا طريق الى الحق فى القضاء سواه الا ترى انه لا بينة على القاتل تفرده من المقتول ولا بينة على العمد فى القتل فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ فى القتل واللبس فى القاتل دون المقتول .

(فى ستة غلمان سبحوا فى الفرات فغرق احدهم)

(٥٧) وفى الكتاب المذكور بعد الحديث المتقدم : قال ورفع الى أمير المؤمنين ان ستة غلمان تعاطوا لعبا فى الفرات فغرق غلام منهم فشهد ثلاثة على الاثنين انهما اغرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى أمير المؤمنين بالدية اخماسا ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثه وفى ارشاد المفيد : روى ان ستة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعبا فغرق واحد منهم فشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهما غرقاه فقضى بالدية اخماسا على الخمسة نفر ثلاثة منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهما وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة ايضا قال ولم يكن فى ذلك قضية احق بالصواب مما قضى به .

(فيمن له رأسان وبدنان فى حقو واحد)

(٥٨) فى الكتاب المذكور بعد ذكر السند السابق فى احكامه على عهد ابى بكر وهو قول على بن ابراهيم : حدثنى ابي عن عثمان ابن عيسى عن ابن مسكان عن ابى عبدالله ما لفظه : قال وولد على عهد أمير المؤمنين صلى الله عليه مولود له رأسان وصدران فى حقو واحد فسئل أمير المؤمنين ايورث ميراث

اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقى الآخر كان له ميراث اثنين قال : وذكر احمد بن محمد بن ابى جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها صدران فى حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه قال وحدثنا غيره انه رأى كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد وقال المفيد فى الارشاد : وكان من قضاياه عليه السلام بعد البيعة له ومضى عثمان مارواه أهل النقل من حملة الآثار ان امرأة ولدت ولدا له بدنان ورأسان على حقو واحد فسألوا أمير المؤمنين عنه فقال اعتبروه اذا نام ثم نبهوا احد البدنين والرأسين فان انتبها جميعا معا فى حالة واحده فهما انسان واحد وان استيقظ احدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حق اثنين (اقول) ينبغى ان تكون العبرة فى اتحهما واحد بانهما اذا ناما ناما معا واذا انتبها انتبها معا والعبرة فى انهما اثنان ان ينام احدهما ويبقى الآخر مستيقظا او يستيقظ احدهما ويبقى الآخر نائما وعليه يحمل ما رواه على بن ابراهيم فى الحديث الاول اما مجرد الصياح بهما وانتباههما معا فليس دليلا على الوحدة لان الرجلين النائمين كثيرا ما يصاح بهما فينتبهان معا

(فى القضاء بشاهد ويمين)

(٥٩) فى كتاب عجائب احكامه : وحدثنى ابى عن محمد ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابى جعفر الباقر فسألاه عن شاهد ويمين

قال قضى به رسول الله وقضى به على عندكم بالكوفة فقال الحكم
ابن عتيبة هذا خلاف القرآن فقال ابو جعفر وابن وجدته
خلاف القرآن فقال يقول واشهدوا ذوى عدل منكم فقال قول
الله واشهدوا ذوى عدل منكم هو ان لا يقبل شاهد ويمين ان
عليا كان قاعدا فى المسجد مسجد الكوفة فمر به عبدالله ابن
قفل التيمى ومعه درع طلحة فقال له على عليه السلام هذه درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل اجعل
بيني وبينك قاضيك الذى رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا
فقال على لشريح هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
شريح هات على ما تقوله البينة فاتاه بالحسين فشهدا انه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضى
بشهادة واحد حتى يكون معه آخر فدعا على بقنبر فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك
فغضب أمير المؤمنين قال خذها فان هذا قد قضى بجور ثلاث
مرات فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضى بين اثنين حتى
تخبرنى من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال على انى لما
اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة قلت هات
على ما تقول بينة وقد قال رسول الله (ص) ايما وجد غلول
اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم
اتيتك بالحسن (بالحسين) فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا
اقضى بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول

الله (ص) بشهادة شاهد ويمين فهذه اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت شهادة مملوك لا اقضى بشهادته ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه ثالثة ثم قال ويحك ان امام المسلمين يؤتمن من دمائهم على ماهو اعظم من هذا فامره أمير المؤمنين ان لا ينفذ قضاء حتى يعرض عليه .

(الخنثى)

(٦٠) فى عجائب احكامه مالفظه : وعنه اى عن ابيه ابراهيم ابن هاشم عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال بينما شريح فى مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ياأبا امية اخل لى المجلس فان لى اليك حاجة فامر من حوله ان يخفوا عنه ثم قال اذكرى حاجتك فقالت ياأبا امية ان لى ماللرجال وما للنساء فقال ويحك فمن ايهما يخرج البول فقالت من كليهما فعجب شريح من ذلك فقالت لا تعجبن فوالله لأوردن عليك ماهو اعجب من ذلك من امرى فقال شريح ماهو فقالت جامعنى زوجى فولدت منه وجامعت جاريتى فولدت منى فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم قال الحق باامير المؤمنين فتبعته حتى دخل على على عليه السلام فقال ياأمير المؤمنين لقد ورد على شئ ماسمعت بمثله قط فقال ماذاك فقص عليه قصة المرأة فدعاها أمير المؤمنين فسألها عما قال شريح فقال صدق ياأمير المؤمنين قال ومن زوجك قالت فلان بن فلان فبعث اليه ودعاه فقال له انظر هل تعرف هذه قال نعم هى زوجتى فسأله عما قالت فقال هو حق

فقال على لأنت اجرأ من خاصى الاسد حيث تقدم عليها على
هذه الحالة ثم ارسل الى قنبر فقال وادخلها بيتا ومعها امرأة
تعد اضلاعها فقال قنبر ياأمير المؤمنين ما آمن عليها رجلا ولا
آمنها على امرأة فقال على على بدينار الخصى وكان يثق به ويقبل
منه فقال يادينار ادخلها بيتا ومرها ان تشد التبان ثم عرها
من تبابها (ثيابها ظ) وعد اضلاعها ففعل ذلك فكان اضلاعها
اضلاع الرجال ففرق بينهما والحقها بالرجال والبسها القلنسوة
والنعلين والرداء اه وقد رواه المفيد فى الارشاد بتفاوت عن
هذا مع دلالة السوق على انه رواية واحدة فاوردناه ايضا وان
طال الكلام قال : روى حسن بن على العبدى عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال بينما شريح فى مجلس القضاء
اذ جاء شخص فقال له ياأبا امية اخلنى فان لى حاجة فامر من
حوله ان يخفوا عنه فانصرفوا وبقى خاصة من حضره فقال له
اذكر حاجتك فقال ياابا امية ان لى ما للرجال وما للنساء فما
الحكم عندك فى ارجل انا ام امرأه فقال له قد سمعت من أمير
المؤمنين فى ذلك قضية انا اذكرها خبرنى عن البول من اى
الفرجين يخرج قال الشخص من كليهما قال فن ايهما ينقطع قال
منهما معا فتعجب شريح قال الشخص ساورد عليك من امرى
ماهو اعجب قال شريح ماذاك قال زوجنى ابى على انى امرأة
فحملت من الزوج وابتعت جارية تخدمنى فافضيت اليها فحملت منى
فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا وقال هذا امر

لابد من انهائه الى امير المؤمنين فلا علم لى بالحكم فيه فقام وتبعه الشخص ومن حضر معه حتى دخل على أمير المؤمنين فقص عليه القصة فدعا أمير المؤمنين بالشخص فسأله عما حكاه له شريح فاعترف به فقال ومن زوجك قال فلان بن فلان وهو حاضر بالمصر فدعا به وسئل عما قال فقال صدق فقال أمير المؤمنين لأنت اجرأ من صائد الاسد حين تقدم على هذه الحالة ثم دعا قنبرا مولاه فقال له ادخل هذا الشخص بيتا ومعه اربعة نسوة من العدول ومرهن بتجريده وعد اضلاعه بعد الاستيثاق من ستر فراهن بأمير المؤمنين ما آمن على هذا الشخص الرجال ولا النساء فامر ان يشد عليه تبان واخلاه فى بيت ثم ولجه وعد اضلاعه وكانت من الجانب الايسر سبعة ومن الجانب الايمن ثمانية فقال هذا رجل وامر بطم شعره والبسه القلنسوة والنعلين والرداء وفرق بينه وبين الزوج اه هكذا فى النسخة التى عندى من الجانب الايسر سبعة ولعلها غلط والصواب تسعة بدل سبعة لما فى رواية محمد بن قيس الآتية قال المفيد وروى بعض أهل النقل انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين امر أميرالمؤمنين عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتا خاليا واحضر الشخص معهما وامر بنصب مرآتين احداهما مقابلة لفرج الشخص والاخرى مقابلة لتلك المرآة وامر الشخص بالكشف عن عورته فى مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وامر العدلين بالنظر فى المرآة المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر

حاله بعد اضلاعه فلما الحقه بالرجال اهمل قوله فى ادعاء الحمل
والغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به وروى
محمد بن قيس فى الحسن كالصحيح بابن هاشم عن ابى جعفر عليه
السلام قال ان شريحا القاضى بينما هو فى مجلس القضاء اذ اتته
امرأة فقالت ايها القاضى اقض بينى وبين خصمى فقال لها ومن
خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها
وما ظلامتك فقالت ان لى ما للرجال وما للنساء قال شريح فان
أمير المؤمنين يقضى على المبال قالت فانى ابول منهما جميعا
ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت اعجب من هذا قالت
واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعنى زوجى فولدت منه
وجامعت جاريتى فولدت منى فضرب شريح احدى يديه على
الاخرى متعجبا ثم جاء الى أمير المؤمنين (ع) فقص عليه قصة
المرأة فسألها عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك
قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال أتعرف هذه المرأة قال نعم
هى زوجتى فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال عليه السلام
لأنت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال
ثم قال ياقنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها
ياأمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا أئتمن عليها امرأة فقال
على (ع) على بدينار الخصى وكان من صالحى أهل الكوفة
وكان يثق به فقال له يادينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها
ان تشد مئزراً وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها

سبعة عشر تسعة فى اليمين وثمانية فى اليسار فالبسها على (ع) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والق عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله تبارك وتعالى ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام . ويستفاد من هذه الرواية ان النعلين كانا مختصين بالرجال اما النساء فيلبسن الخف ويلاحظ فيها ايضا انه بعد ما حكم عليها بالرجولة اعاد عليها ضمير المذكر . وروى ميسرة بن شريح قال تقدمت الى شريح امرأة فقالت انى جئتك مخاصمة فقال واين خصمك فقالت انت خصمى فاخلى لها المجلس فقال لها تكلمى فقالت انى امرأة لى احليل ولى فرج فقال قد كان لامير المؤمنين فى هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجئ منهما جميعا قال لها من اين يسبق البول قالت ليس منهما شئ يسبق يجيئان فى وقت واحد وينقطعان فى وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجنى ابن عم لى واخدمنى خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لى لتفرق بينى وبين زوجى فقام من مجلس القضاء فدخل على على (ع) فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضى فقالت هو الذى اخبرك فاحضر زوجها ابن عمها فقال له على (ع) هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما

فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له على (ع) لأنت اجرأ من خاصي الاسد على بدينار الخصي وكان معدلا وبمرأتين فقال خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنى عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال على (ع) الله اكبر ائتونى بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا أمير المؤمنين امرأتى وابنة عمى الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال انى ورثتها من أبى آدم وحواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا وفى كتاب عجائب احكامه المقدم ذكره : حدثنى ابى عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابى ليلى يقول قضى على عليه السلام الخ ثم قال وعنه قال جاء رجل الى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله الخ ثم قال وقضى أمير المؤمنين فى الخنثى وهى التى يكون لها ما للرجل وما للنساء انها ان بالت من الرحم فلها ميراث النساء وان بال من الذكر فله ميراث الرجال وان بال من كلتيهما عد اضلاعه فان زادت واحدة على ضلع الرجال فهى امرأة وان نقصت فهو رجل قال وقضى ايضا فى الخنثى قال يقال للخنثى الزق بطنك بالحائط وبل فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله كما ينتكص بول

البعير فهي امرأة . والظاهر ان السند في هذين الحديثين هو السند الاول اعني حدثني ابي الخ . وعن كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي عن الحسن بن بكر العجلي عن ابيه قال : كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فاقبل رهط فسلموا فلما رآهم على انكرهم فقال من أهل الشام انتم أم من اهل الجزيرة قالوا بل من اهل الشام مات ابونا وترك مالا كثيراً وترك اولاداً رجالا ونساء وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل فاراد الميراث كرجل منا فابينا عليه الى ان قال فقال علي انطلقوا الى صاحبكم فانظروا الى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل . وروى هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج البول سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء يورث ميراث الرجال والنساء وروى اسحاق بن عمار في الحسن كالصحيح بغياث بن كلوب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل (العقل) هو الدية وكأنه بين العقل واكتفى به عن الميراث . وروى ابو البختري في الصحيح عن

جعفر عن ابيه ان على بن ابى طالب عليه السلام قضى فى الخنثى الذى يخلق له ذكر وفرج انه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل . وروى السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان على بن ابى طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة عن اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء بضلع لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد . وبين هذه الروايات اختلاف ظاهر وبعضها ضعيف الاسناد وقد قيل فى اخبار عد الاضلاع بانها مع ضعفها مخالفة لقول اهل التشريح والذى قاله فقهاؤنا ان الخنثى يعتبر بالمبال فان بال من احدهما او سبق منه البول حكم بمقتضاه وبعضهم قال ان بال منهما او سبق منهما اعتبر بما ينقطع منه اخيراً والمشهور بينهم انه مع التساوى فى ذلك يكون مشكلا فيعمل بالقرعة ولا يعتبر عد الاضلاع .

(فيمن خرجوا مع رجل فى سفر فادعوا موته)

(وقصة مات الدين)

(٦١) فى كتاب عجائب احكامه المقدم ذكره : حدثنى ابى عن محمد بن أبى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج الخ ثم قال وعنه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة الخ ثم قال وعنه

(١) عن خلف النوا عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى أمير المؤمنين بقضية ماسمعت باعجب منها ولا مثلها قبل ولا بعد قيل وما ذاك قال دخلت المسجد ومعي أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب حدث يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما رأى الشاب أمير المؤمنين قال ياأمير المؤمنين ان شريحا قضى على بقضية وما ادرى ماهى فقال أمير المؤمنين وما ذاك قال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا مع ابي فى السفر فرجعوا ولم يرجع ابى فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ماترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ياأمير المؤمنين ان ابى خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلى يقول :

اوردها سعد وسعد مشتمل   ياسعد ماتروى بها ذاك الابل

يعنى قضاء شريح فيهم فقال والله لأحكمن فيهم بحكم ماحكمه احد قبلى الا داود النبي عليه السلام ياقنبر ادع لى شرطة الخميس فوكل بكل رجل رجلين من الشرطة ثم دعاهم ونظر فى وجوههم ثم قال لهم تقولون ماذا كأنى لا اعلم ما صنعتم بابى هذا الفتى انى اذا لجاهل ثم امر بهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ثم دعا كاتبه عبدالله (عبيد الله) ابن ابى رافع فقال اكتب ثم قال للناس اذا كبرت فكبروا ثم دعا باحدهم فقال فى اى يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا

(١) الظاهر ان المراد ابوه عن ابن ابى عمير عن خلف عن الاصبغ ويحتمل ابوه عن خلف عن الاصبغ

الفتى معكم فقال فى يوم كذا وكذا فقال فى اى سنة قال فى سنة كذا وكذا قال فى اى شهر قال فى شهر كذا وكذا قال فى منزل من مات ابو هذا الفتى قال فى منزل فلان ابن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم مرض قال كذا وكذا قال فمن كان يمرضه قال فلان قال فاى يوم مات ومن غسله ومن كفنه وفيما كفنتموه ومن صلى عليه ومن ادخله القبر قال فلان فلما سأله عن جميع مايريد كبر وكبر الناس كلهم اجمعون فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا الا ان صاحبهم قداقر عليهم وعلى نفسه وأمر أمير المؤمنين بالرجل الى الحبس ثم دعا بآخر فقال له كلا زعمت انى لا اعلم ماصنعتم بابى هذا الفتى اني اذا لجاهل فقال يا أمير المؤمنين ما انا الا كواحد منهم ولقد كنت كارها لقتله فلما اقر جعل يدعو بواحد واحد وكان يقر بالقتل والمال ثم دعا بالذى امر به الى السجن فاقر ايضا معهم فالزمهم المال والدم . فقال شريح يا أمير المؤمنين كيف كان هذا الحكم قال ان داود عليه السلام مر بغلمة وهم يلعبون وينادى بعضهم يامات الدين يامات الدين وغلام يجيبهم فدنا داود فقال ياغلام ما اسمك قال مات الدين قال داود ومن سماك بهذا الاسم قال امى قال له داود ابن امك قال فى منزلها قال داود انطلق بنا الى امك فانطلق به الغلام الى امه فاستخرجها من منزلها فقال لها داود ياامة الله ما اسم ابنك هذا قالت اسمه مات الدين فقال لها داود ومن سماه بهذا الاسم قالت ابره قال واين ابوه قالت

مات قال وكيف كان سبب موته حتى سماه بهذا الاسم قالت ان اباه خرج فى سفر ومعه قوم وانا حامل بهذا الصبي فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ماترك مالا فقلت لهم فهل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلاما فسميه مات الدين فولدت هذا الغلام فسميته كما امر ولم احب مخالفته فقال لها داود فهل تعرفين القوم قالت نعم فقال لها داود فانطلق بنا اليوم فانطلقت به اليوم فاستخرجهم من منازلهم فحكم بهذا الحكم فيهم بعينه فثبت عليهم المال والدم ثم قال لها يا امة الله سمي ابنك عاش الدين فقلت ياسيدى كيف تأخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف وقال القوم لا بل عشرة الآف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فانى آخذ خواتيمهم وخاتمه فالقيها فى مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق فى دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب (قال المؤلف) مافى آخر هذه الرواية من العمل بالقرعة مخالف للقواعد الشرعية التى مقتضاها الاخذ بما اقروا به وتحليفهم على الزائد . وفى القاموس فى مادة شرع : فى حديث على ان رجلا سافر فى صحب له فلم يرجع برجوعهم فاتهم اصحابه فرفعوا الى شريح فسأل اولياء المقتول البينة فلما عجزوا الزم القوم الايمان فاخبروا عليا بحكم شريح فقال متمثلا :

اوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى بهاذاك الابل

ويروى ما هكذا تورد ياسعد الابل ثم قال ان اهون السقى التشريع ثم فرق على بينهم وسألهم فاقروا فقتلهم اى ما فعله شريح كان هينا وكان ينبغى له ان يحتاط ويستبرئ الحال بايسر ما يحتاط بمثله فى الدماء اه . وقال قبل ذلك التشريع ايراد الابل شريعة لا يحتاج معها الى نزع بالدلو ولا سقى فى الحوض اه فقوله اهون السقى التشريع مثل استشهد به أمير المؤمنين عليه السلام لفعل شريح . وروى المفيد هذه القصة مع زيادة ومخالفة لما مر فى بعض الالفاظ والخصوصيات وان كان المآل واحد ونحن نذكرها كما ذكرها المفيد وان طال الكلام قال : ورووا ان أمير المؤمنين (ع) دخل المسجد فوجد شابا يبكى فسأله فقال ان شريحا قضى على قضية لم ينصفنى فيها فقال وما شأنك قال ان هؤلاء اخرجوا ابى معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع ابى فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما نعرف له مالا فاستحلفهم شريح وتقدم الى بترك التعرض لهم فقال لقنبر اجمع القوم وادع لى شرط الخميس ودعا بالنفر والحدث معهم ثم سأله فاعاد الدعوى وجعل يبكى ويقول انا والله اتهمهم على ابى فانهم احتالوا عليه حتى اخرجوه معهم وطمعوا فى ماله فسألهم أمير المؤمنين فقالوا له كما قالوا لشريح مات الرجل ولا نعرف له مالا فنظر فى وجوههم ثم قال لهم اتظنون انى لا اعلم ماصنعتم بابى هذا الفتى انى اذا لقليل العلم ثم امر بهم ان يفرقوا فى المسجد واقيم كل رجل منهم الى جانب اسطوانة ثم دعا

عبيد الله بن ابى رافع كاتبه ثم دعا واحداً منهم فقال اخبرنى ولا
ترفع صوتك فى اى يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الغلام
معكم فقال فى يوم كذا وكذا فقال لعبيد الله اكتب ثم قال
فى اى شهر كان قال فى شهر كذا قال اكتب ثم قال فى اى
سنة قال فى سنة كذا قال اكتب فكتب عبيدالله ذلك كله
قال فبأى مرض مات قال بمرض كذا قال وباى منزل مات
قال فى موضع كذا قال من غسله وكفنه قال فلان قال فمن
ادخله القبر قال فلان وعبيد الله بن ابى رافع يكتب ذلك كله
فلما انتهى اقراره الى دفنه كبر أمير المؤمنين تكبيرة سمعها أهل
المسجد ثم امر بالرجل فرد الى مكانه ودعا بآخر وسأله عما سأل
الاول عنه فاجاب بما خالف الاول فى الكلام كله وعبيد الله
ابن ابى رافع يكتب ذلك فلما فرغ من سؤاله كبر تكبيرة سمعها
اهل المسجد ثم امر بالرجلين ان يخرجا من المسجد نحو السجن
فيوقف بهما على بابه ثم دعا بالثالث فسأله عما سأل عنه
الرجلين فحكى بخلاف ما قالاه وثبت ذلك عنه ثم كبر وامر
باخراجه نحو صاحبيه ودعا بالرابع فاضطرب قوله وتلجلج فوعظه
وخوفه فاعترف انه واصحابه قتلوا الرجل واخذوا ماله وانهم
دفنوه فى موضع كذا وكذا بالقرب من الكوفة فكبر أمير
المؤمنين وامر به الى السجن واستدعى واحدا من القوم وقال
له زعمت ان الرجل مات حتف انفه وقد قتلته اصدقنى عن
حالك والا نكلت بك فقد وضح لى الحق فى قصتكم فاعترف من

قتل الرجل بما اعترف به صاحبه ثم دعا الباقين فاعترفوا عنده بالقتل وسقطوا في ايديهم واتفقت كلمتهم على قتل الرجل واخذ ماله فامر من مضى معهم الى موضع المال الذي دفنوه فيــه فاستخرجوه منه وسلمه الى الغلام ابن المقتول ثم قال له ماالذي تريد قد عرفت ماصنع القوم بابيك قال اريد ان يكون القضاء بيني وبينهم بين يدي الله عز وجل وقد عفوت عن دمائهم في الدنيا فدرأ عنهم أمير المؤمنين حد القتل وانهكهم عقوبة فقال شريح يا أمير المؤمنين كيف هذا الحكم فقال له ان داود عليه السلام مر بغلمان يلعبون وذكر القصة المتقدمة بنحو مامر فلم نحتج الى اعادتها.

(فيمن جعلت بياض البيض على ثوبها)

(٦٢) في ارشاد المفيد : روي ان امرأة هويت غلاما فدعته الى نفسها فامتنع الغلام فمضت واخذت بيضة والقت بياضها على ثوبها ثم تعلقت بالغلام ورفعته الى أمير المؤمنين وقالت ان هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحني ثم اخذت ثيابها فارت بياض البيض وقالت هذا ماؤه على ثوبي فجعل الغلام يبكي ويبرأ مما ادعته ويحلف فقال أمير المؤمنين لقنبر مر من يغلي ماء حتى تشتد حرارته ثم ليأتني به على حاله فجيء بالماء فقال القوه على ثوب المرأة فالقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتأم فامر باخذه ودفعه الى رجلين من اصحابه فقال تطعماه والفظاه فتطعماه فوجدا بيضا فامر بتخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادعائها الباطل

ومر عن كتاب عجائب احكامه مثل هذه الحكاية فى امارة عمر
والمفيد ذكر هذه الحكاية فى قضاياه فى امارته فاذا هما واقعتان

(المسألة المنبرية)

(٦٣) وهى انه عليه السلام سئل وهو على المنبر عن بنتين
وابوين وزوجة فقال بغير روية صار ثمنها تسعاً . وهذه المسألة
لو صحت لكانت مبنية على العول وهو ادخال النقص عند ضيق
المال عن السهام المفروضة على جميع الورثة بنسبة سهامهم فهنا
للزوجة الثمن وللابوين الثلث وللبنيتين الثلثان فضاق المال عن
السهام لان الثلث والثلثين تم بهما المال فمن اين يؤخذ الثمن
فمن نفى العول قال ان النقص يدخل على البنتين . الفريضة من
من اربعه وعشرين للزوجه ثمنها ثلاثة وللابوين ثلثها ثمانية والباقى
ثلاثة عشر للبنتين نقص من سهمهما ثلاثة ومن اثبت العول قال
يدخل النقص على الجميع فيزاد على الاربعة وعشرين ثلاثة تصير
سبعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة وللابوين ثمانية وللبنتين ستة
عشر والثلاثة هى تسع السبعة والعشرين فهذا معنى قوله صار
ثمنها تسعا . قال ابن ابى الحديد : هذه المسألة لو فكر الفرضى
فيها فكرا طويلا لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب فما
ظنك بمن قاله بديهة واقتضبه ارتجالا اه قال المرتضى فى الانتصار
اما دعوى المخالف ان أمير المؤمنين (ع) كان يذهب الى العول
فى الفرائض وانهم يروون عنه انه سئل وهو على المنبر عن بنتين
وابوين وزوجة فقال بغير روية صار ثمنها تسعا فباطلة لانا

نروى عنه خلاف هذا القول ووسائطنا اليه النجوم الزاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وهؤلاء اعرف بمذهب ابيهم ممن نقل خلاف ما نقلوه وابن عباس ماتلق ابطال العول فى الفرائض الا عنه ومعولهم فى الرواية عنه انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي فاما الشعبي فانه ولد سنة ٣٦ والنخعي ولد سنة ٣٧ وقتل أمير المؤمنين سنة ٤٠ فكيف تصح رواياتهم عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما ولى المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش ظالم ولى المظالم ولو سلم كل من ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه ابطال العول فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسعا فانما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له وما رواه عنه اهله اولى واثبت فى اصحابنا من يتأول هذا الخبر اذا صح على ان المراد ان ثمنها صار تسعا عندكم او اراد الاستفهام واسقط حرفه كما اسقط فى مواضع كثيرة اه.

(المسألة الدينارية)

(٦٤) حكاها محمد بن طلحة الشافعي فى مطالب السؤول وهي ان امرأة جاءت اليه وقد خرج من داره ليركب فترك رجله فى الركاب فقالت يا أمير المؤمنين ان اخى قد مات وخلف ستمائة دينار وقد دفعوا لى منها دينارا واحدا واسألك انصافى وايصال حقى الى فقال لها خلف اخوك بنتين لهما الثلثان اربع مائة وخلف

اما لها السدس مائة وخلف زوجة لها الثمن خمسة وسبعون وخلف معك اثنا عشر اخا لكل اخ دينار ولك دينار قالت نعم فلذلك سميت هذه المسألة بالدينارية اه وهذه المسألة لو صحت لكانت مبنية على التعصيب كما ان السابقة مبنية على العول : والتعصيب هو اخذ العصبة مازاد عن السهام المفروضة فى الكتاب العزيز والثابت عن ائمة أهل البيت بطلان التعصيب بل يرد الزائد على ذوى السهام بنسبة سهامهم ويجوز ان يكون عليه السلام قال للمرأة ان لها ذلك على المذهب الذى كان معروفا فى ذلك العصر وان كان لا يقول به

(قصة الارغفة)

(٦٥) رواها العامة والخاصة باسانيدهم المتصلة ففى الاستيعاب مالفظه : وفيما اخبرنا شيخنا ابو الاصبغ عيسى بن سعيد ابن سعدان المقرى احد معلمى القرآن رحمه الله انبأنا ابو الحسن احمد بن محمد بن قاسم المقرى قراءة عليه فى منزله ببغداد حدثنا ابو بكر احمد بن موسى بن عباس بن مجاهد المقرى فى مسجده حدثنا العباس بن محمد الدورى حدثنا يحي بن معين حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش قال جلس رجلان يتغديان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلاثة ارغفة فلما وضع الغذاء بين ايديهما مر بهما رجل فسلم فقالا اجلس للغذاء فجلس وأكل معهما واستوفوا فى اكلهم الارغفة الثمانية فقام الرجل وطرح اليهما ثمانية دراهم وقال خذا هذا عوضا مما اكلت

لكما ونلته من طعامكما فتنازعا وقال صاحب الخمسة الارغفة لى خمسة دراهم ولك ثلاثة فقال صاحب الثلاثة الارغفة لا ارضى الا ان تكون الدراهم بيننا نصفين وارتفعا الى أمير المؤمنين على بن ابى طالب فقصا عليه قصتهما فقال لصاحب الثلاثة الارغفة. قد عرض عليك صاحبك ما عرض وخبزه اكثر من خبزك فارض بالثلاثة فقال لا والله لا رضيت منه الا بمر الحق فقال على ليس لك فى مر الحق الا درهم واحد وله سبعة فقال الرجل سبحان الله يا أمير المؤمنين هو يعرض على ثلاثة فلم ارض واشرت على باخذها فلم ارض وتقول لى الآن انه لا يجب لى فى مر الحق الا درهم واحد فقال له على عرض عليك صاحبك ان تأخذ الثلاثة صلحا فقلت لم رض الا بمر الحق ولا يجب لك بمر الحق الا واحد فقال الرجل فعرفنى بالوجه فى مر الحق حتى اقبله فقال على اليس للثمانية الارغفة اربعة وعشرون ثلثا اكلتموها وانتم ثلاثة انفس ولا يعلم الاكثر منكم اكلا ولا الاقل فتحملون فى اكلكم على السواء قال بلى قال فاكلت انت ثمانية اثلاث وانما لك تسعة اثلاث واكل صاحبك ثمانية اثلاث وله خمسة عشر ثلثا اكل منها ثمانية ويبق له سبعة واكل لك واحداً من تسعة فلك واحد بواحدك وله سبعة بسبعته فقال له الرجل رضيت الآن اه وفى كتاب احكامه قال حدثنى ابى والقائل هو على ابن ابى ابراهيم عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابى ليلى يقول قضى على عليه السلام بقضية عجيبة

وذلك انه اصطحب رجلان فى سفر فجلسا ليتغديا فاخرج احدهما خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما رجل فسلم عليهما فقالا له الغداء فاكل معهما فلما قام رمى اليهما بثمانية دراهم وقال لهما هذا عوض مما اكلت من طعامكما فاختصما فقال صاحب الثلاثة الارغفة هى نصفان بيننا وقال الآخر بل لى خمسة ولك ثلاثة فارتفعا الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال لهما أمير المؤمنين ان هذا الامر الذى انتما فيه الصلح فيه احسن فقال صاحب الثلاثة الارغفة لا ارضى يا أمير المؤمنين الا بمر القضاء قال له أمير المؤمنين فان لك فى مر القضاء درهما واحداً ولخصمك سبعة دراهم فقال الرجل سبحان الله كيف صار هذا هكذا قال له اخبرك اليس كان لك ثلاثة ارغفة ولخصمك خمسة ارغفة قال بلى قال فهذه كلها اربعة وعشرون ثلثا اكلت منها ثمانية وصاحبك ثمانية وضيفكما ثمانية فاكلت انت ثمانية من تسعة اثلاث وبقى لك ثلث فاصابك درهم واكل صاحبك ثمانية اثلاث من خمسة ارغفة وبقى له سبعة اثلاث اكلها الضيف فصار له سبعة دراهم بسبعة اثلاث اكلها الضيف ولك ثلث اكله الضيف وفى ارشاد المفيد : روى الحسن بن محبوب قال حدثنى عبدالرحمن ابن الحجاج قال سمعت ابن ابى ليلى يقول لقد قضى أميرالمؤمنين بقضية ما سبقه اليها احد وذلك ان رجلين اصطحبا فى سفر فجلسا يتغديان وذكر الحديث بنحو ما مر الا انه قال فقال لهما أمير المؤمنين هذا امر فيه دناءة والخصومة غير جميلة فيه والصلح

احسن فقال صاحب الثلاثة لست ارضى الا بمر القضاء .

(فى ان البينة على المدعى واليمن على المنكر)

(٦٦) فى كتاب عجائب احكامه بعد السند المتقدم فى قصة الارغفة قال : وعنه قال جاء رجل الى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فادعى ان شاة عنده لم يبعها ولم يهبها وهى عند فلان فدعاه أمير المؤمنين فاقام الذى فى يده الشاة بينه انها له ولدت له لم يبعها ولم يهبها فلم يقبل منه أمير المؤمنين وقال انت مدعى عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وقبل من المدعى ورد عليه

(فيمن ادعت امرأته انه عنين)

(٦٧) فى كتاب عجائب احكامه بعد قوله وحدثنى ابى عن ابى الحسن العسكرى قال وقضى أمير المؤمنين صلى الله عليه فى رجل ادعت امرأته ان زوجها عنين فانكر الزوج ذلك فامر النساء ان يحشون فرج امرأته بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجها ائتها فان تلطخ ذكره بالخلوق فليس بعنين .

(٦٨) وفيه ايضا : وقضى ايضا فى رجل ادعت امرأته انه عنين فقال ياقنبر خذ بيده فاذهب به الى نهر وقدر احليله فان كان على مقداره الاول قبل ان يقع فى الماء فهو عنين وان كان قد تقلص ونقص عن مقداره الاول (كذبت ظ) وليس بعنين

(فيمن ادعى انه لا يقدر ان يفتض امرأته)

(٦٩) وفيه قال وقضى فى رجل ادعى انه لا يقدر ان

يفتض امرأته فقال له بل على الارض ثم قال انظر باقنبر فان ثقب بوله في الارض فهو يقدر على الافتضاض وان لم يثقب بوله الارض فهو كما يزعم .

(في سفرة وجد فيها لحم)

(٧٠) وفيه وقضى في سفرة وجد فيها طعام ولحمان ولم يعلموا انها سفرة مسلم او سفرة مجوسي يستحل اكل اللحمان الميتة قال يوضع اللحم على النار فان تقلص وانقبض بعض الى بعض فهو ذكي وان لم يتقلص فليس بذكي .

(في المفضاة)

(٧١) وفيه في رجل جامع امرأة وافتضها وجعل قبلها ودبرها واحدا قال اخذ منه مهر مثلها واجبره على امساكها .

(فيمن ادعى كل منهما ان الآخر عبده)

(٧٢) وفيه وقضى في رجل مات وترك مملوكا وابنا في فلاة من الارض فادعى المملوك ان ابن الرجل مملوكه وادعى الابن ان المملوك مملوكه فتخاصما الى أمير المؤمنين صلى الله عليه فأمر قنبرا ان يثقب ثقبين في حائط ويخرج رأسيهما من الثقبين ففعل قنبر ذلك ثم قال أمير المؤمنين ياقنبر اضرب عنق المملوك فرد رأسه وعدا فاخذوه وردوه على ابن الميت .

(فيمن اخذت ابن الاخرى ووضعت بنتها مكانه)

(٧٣) وفيه وقضى في رجل كانت عنده جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما ابنا والاخرى ابنة فعمدت صاحبة

الابنة فاخذت ابن الجارية الاخرى ووضعت الابنة فى مهـد الغلام فتخاصما فقالت صاحبة الابن الابن ابنى وقالت الاخرى الابن ابنى فتخاصما الى أمير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما فايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها .

(فيمن تزوج مملوكه بغير اذنه)

(٧٤) وفيه قال : وجاء رجل بمملوك له الى أمير المؤمنين فقال ان هذا مملوكى تزوج بغير اذنى فقال أمير المؤمنين فرق بينهما انت فالتفت الرجل الى مملوكه فقال ياخبيث طلق امرأتك فقال أمير المؤمنين ان شئت طلق وان شئت امسك قال كان قول الرجل لعبده طلق امرأتك رضا بالتزويج وصار الطلاق عند ذلك للعبد

(فيمن فسق بغلام)

(٧٥) وفيه : وقضى صلى الله عليه فى رجل فسق بغلام فقال له اختر احدى الثلاث اما أن اهدم عليك الحائط او اضربك ضربة بسيفى او احرقك بالنار فاجج أمير المؤمنين النار فقال ياأمير المؤمنين انظرنى ان اصلى ركعتين قال صلى فلما فرغ من صلاته رفع يديه الى السماء فقال يارب انى اتية فاحشة مما نهيت عنها وجئت الى وليك وخليفة رسولك فاخبرته بذلك وسألته ان يطهرنى قال اختر احدى الثلاث اما ضربة بالسيف واما هدم الحائط عليك واما ان احرقك بالنار فقلت اى ذلك اشد على فى العقوبة لا تخلص به من نار القيامة فقال الاحراق

بالنار فاخترته فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى الناس حوله فقال أمير المؤمنين: فقد غفر الله لك فقام اليه رجل فقال ياأمير اتعطل حداً من حدود الله فقال ويحك ان الامام اذا كان من المؤمنين قبل الله ثم تاب المذنب من ذنب بينه وبين الله تعالى فله ان يغفر له .

(فيمن قالت انى زنيت فطهرنى)

(٧٦) وفيه : حدثنى ابى عن ابن ابى عمير عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال اتت امرأة أمير المؤمنين صلى الله عليه فقالت يأمير المؤمنين انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال مم اطهرك فقالت انى زنيت فقال لها فذات بعل كنت ام غير ذات بعل قالت ذات بعل قال لها أحاضرا كان بعلك اذ فعلت مافعلت ام غائبا قالت بل حاضر فقال لها انطلق حتى تضعى مافى بطنك ثم ائتينى فلما ولت عنه المرأة وغابت حيث لا تسمع كلامه قال على اللهم فشهادة فلم يلبث ان اتته فقالت انى قد وضعت فطهرنى فتجاهل على عليها وقال لها اطهرك يأمة الله مما ذا قالت انى قد زنيت وقد وضعت فطهرنى قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال كان زوجك غائبا او حاضراً قالت حاضراً قال فانطلق فارضعيه حولين كاملين كما امر الله تعالى فانصرفت المرأة فلما كانت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما مضى حولان جاءت المرأة

فقالت قد ارضعت حولين كاملين فطهرنى يا أمير المؤمنين طهرك الله فتجاهل عليها فقال لها اطهرك مما ذا يا أمة الله قالت انى زنيت فقال ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وبعلك حاضر اذ فعلت ما فعلت ام غائب قالت بل حاضر قال انطلق فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر فانصرفت وهى تبكى فلما ولت وكانت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات قال واستقبلها عمرو بن حريث فقال لها ما يبكيك قالت اتيت أمير المؤمنين فسألته ان يطهرنى فقال اكفلى ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر وقد خفت ان يدركنى الموت ولم يطهرنى فقال لها عمرو ارجعى فانى اكفله فرجعت فاخبرت أمير المؤمنين بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين كالمتجاهل عليها ولم يكفلك عمرو ولدك قالت يا أمير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضراً قالت نعم فرفع أمير المؤمنين رأسه الى السماء وقال اللهم انى قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قلت لنبيك من عطل حداً من حدود الله فقد عاندنى وضادنى اللهم وانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاندتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك متبع سنة نبيك صلى الله عليه فنظر اليه عمرو بن حريث وكأن الزمان يفقأ فى وجهه فلما رأى عمرو ذلك قال يا أمير المؤمنين انما اردت ان اكفله لانى ظننت انك

تحب ذلك فاما اذ كرهت فلست افعل فقال له أمير المؤمنين بعد اربع شهادات فتكفله وانت صاغر ثم قام أمير المؤمنين فصعد المنبر فقال ياقنبر ناد فى الناس الصلاة جامعة فنادى فى الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله فقام أمير المؤمنين فحمد الله واثنى عليه ثم قال ياأيها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله يعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم متنكرين ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى يرجع الى منزله انشاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة فى ايديهم وفى ارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى ظهر الكوفة فامر لحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقوها ثم ركب بغلته واثبت رجله فى غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين فى اذنيه ونادى باعلى صوته ياأيها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعهد محمد الى بانه لا يقيم الحد من لله عليه الحد فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقم عليها الحد فانصرف الناس يومئذ كلهم ماخلا أمير المؤمنين والحسن والحسين فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم .

(فيمن قال انى زنيت فطهرنى)

(٧٧) وفيه بعد الحديث السابق مالفظه : وعنه قال جاء رجل الى أمير المؤمنين صلى الله عليه فقال انى زنيت فطهرنى فقال أمير المؤمنين ابك جنة قال لا قال اتقرأ من القرآن شيئا فقرأ

فقال من كنت قال انا من مزينة او جهينة قال اذهب حتى نسال عنك فسأل عنه فقيل ياأمير المؤمنين هو رجل مسلم صحيح العقل ثم رجع اليه فقال ياأمير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال ويحك ألك زوجة قال نعم قال أكنت حاضرها قال نعم قال اذهب حتى ننظر فى امرك فجاء الثالثة فاعاد عليه أمير المؤمنين الكلام الاول وقال اذهب حتى ننظر فى امرك فجاء فى الرابعة فقال انى زنيت فطهرنى فامر أمير المؤمنين عليه السلام قنبرا فحبسه ثم نادى أمير المؤمنين ايها الناس ان هذا رجل نحتاج ان نقيم عليه حد الله فاخرجوا فلما كان من الغد اخرجه أمير المؤمنين بالغلس وصلى ركعتين ثم حفر له حفيرة ووضعه فيها ثم نادى أمير المؤمنين ايها الناس ان هذه حقوق الله لا يطلبها من كان لله عليه حق مثله فانصرف الناس الا أمير المؤمنين والحسن والحسين صلى الله عليهم ثم اخذ أمير المؤمنين حجرا وكبر اربع تكبيرات ثم رماه به ثم اخذ الحسن مثله ثم فعل الحسين مثله فلما مات اخرجه أمير المؤمنين ثم صلى عليه فقالوا ياأمير المؤمنين الا نغسله قال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيامة ثم قال أمير المؤمنين ايها الناس من اتى هذه القاذورة فليتب الى الله بينه وبينه فوالله لتوبة الى الله فى السر افضل من ان يفضح نفسه ويهتك ستره .

(فيمن وجد فى خربة وبيده سكين عليه الدم ورجل مذبوح)

(٧٨) وفيه بعد الحديث السابق : وعنه قال اتى الى أمير المؤمنين برجل وجد فى خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح

يتشحط فى دمه فقال له أمير المؤمنين ما تقول قال انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا اوردوه الى أمير المؤمنين فردوه قال الرجل المقبل لا والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه انا والله قتلته يا أمير المؤمنين فقال للأول ما حملك على اقرارك على نفسك قال يا أمير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد على مثل هؤلاء الرجال واخذني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط فى دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب الخربة شاة واخذنى البول فدخلت الخربة ورأيت الرجل يتشحط فى دمه فقمت عليه متعجبا منه فدخل هؤلاء فاخذونى فقال أمير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لأمير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المقتول من بيت المال (قال المؤلف) ان صح هذا الحديث فهو حكم فى واقعة لا يتعدى الى غيرها لانه مخالف للقواعد الشرعية الثابتة فى ان ذلك ليس مما ينفى القول ولعله محمول على ان للامام ان يعفو فى مثله فلا يتجاوز الى غيره او انه شفع الى اولياء الدم ان يعفو والله اعلم .

(خمسة من السحت)

(٧٩) فى كتاب عجائب احكامه بعد حديث بنى الجارود

عن الحارث الاعور المتضمن ارسال معاوية جاسوساً يسأل عليا عليه السلام عن مسائل سأله عنها ابن الاصفر الآتي فى اجوبة مسائله فذكر قضاياه فى اشياء كثيرة ونحن ننقلها متتابعة قال: وقضى على صلوات الله عليه ان من السحت ثمن الميت وثمن الكلب ومهر البغى والرشوة فى الحكم واجر الكاهن .

(فيمن واقع فى الحيض)

(٨٠) وقضى فيمن اتى امرأة فى حيضها قال ان كان فى اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار ويضربه الامام خمسة وعشرين جلدة ربع حد الزانى ويستغفر الله ولا يعود وان اتاها فى آخر ايام حيضها تصدق بنصف دينار ويضربه الامام اثنى عشرة جلدة ونصف جلدة ثمن حد الزانى ويستغفر الله ولا يعود .

(فيمن افطر فى شهر رمضان متعمدا)

(٨١) وقضى فى رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويقضى ذلك اليوم ولا يدركه ابدا .

(فيمن جامع امرءته فى شهر رمضان)

(٨٢) وقضى فى رجل جامع امرأته فى شهر رمضان قال ان استكرهها فعليه كفارتان عتق رقبتين او صوم اربعة اشهر او اطعام عشرين ومائة مسكين وقضاء يومين ويضربه الامام خمسين جلدة وان واتته المرأة على ذلك فعليها نصف ما على الرجل من

الكفارة ويضربها الامام خمسة وعشرين سوطا .

(فيمن فجر بامه)

(٨٣) وقضى فى رجل فجر بامه ان يضرب مائة مجردا اشد ضرب ويضرب عنقه فان لم يرفع الى الامام كانت توبته فيما بينه وبين ربه ان يحج ماشيا ويتوب الى الله .

(فيمن زنى بذات محرم)

(٨٤) وقضى فيمن زنى بذات محرم ان كانا محصنين ضربا ثم قتلا وان كانا غير محصنين قتلا ولم يضربا .

(حد العبد الزانى)

(٨٥) وقضى فى العبد اذا زنى ان يضرب نصف الحد فان عاد فمثل ذلك فان عاد فمثل ذلك حتى يزنى ثمان مرات فان زنى ثمان مرات قتل فقيل يا أمير المؤمنين وكيف يقتل فى الثامنة قال لان الله رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر .

(الزانى يجلد كما وجد)

(٨٦) وقضى فى الزانى ان يجلد كما وجد ان كان عريانا جلد وان كان بثيابه جلد بثيابه .

(ذمى قذف مسلما)

(٨٧) وقضى فى نصرانى قال لمسلم يازانى قال يجلد حداً تاماً لفريته ويجلد حدا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ولحيته ويطاف به فى أهل ملته كى ينكل غيره .

(حد شارب الخمر)

(٨٨) وقضى فى شارب الخمر ثمانون فان عاد حد فان عاد حد فان عاد الرابعة قتل .

(المسكر)

(٨٩) وقضى ان المسكر كله حرام

(ما أسكر كثيره)

(٩٠) وقضى ان ما كان من شيء اسكر كثيره فالجرعة منه حرام .

(الزاني)

(٩١) وقضى ان الزانى اذا كان غير محصن يقتل فى الرابعة

(من انى بهيمة)

(٩٢) وقضى فى رجل أتى بهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمتها لصاحبها لأنه افسدها عليه وتذبح البهيمة وتدفن ان كانت مما يؤكل وان كانت مما يركب غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التى فعل بها ذلك الى بلاد اخرى ويبيعها فيها حتى لا يعير بها

(فى مملوك اقر بالسرقة)

(٩٣) وقضى فى مملوك اقر على نفسه بالسرقة انه لا يقطع حتى يشهد عليه شاهدان ثم يقطع

(فيمن غصب امرأة فرجها)

(٩٤) وقضى فى رجل غصب امرأة على فرجها انه يقتل محصنا كان او غير محصن

(سارق كابر امرأة فقتل ابنها فقتلت السارق)

(٩٥) وقضى فى سارق دخل دارا ليسرق متاعهم فرأى امرأة نائمة فدب اليها فنكحها فقام ابنها اليه ليمنعه فضربه السارق بحديدة كانت معه فقتله فغافلت المرأة السارق فضربته بفأس فى يدها فقتلته فجاء من الغد اولياء السارق ليطلبوا بدم صاحبهم فاخذهم أمير المؤمنين فغرمهم ديـــة الغلام الذى قتله صاحبهم وغرمهم اربعة آلاف درهم للمرأة التى كابرها صاحبهم على فرجها وابطل دم صاحبهم

(تبعيض الضرب وحد الصغار)

(٩٦) قال وكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالسوط ونصف السوط وثلث السوط ويبعضه فى الحدود واذا أتى بغلام او جارية لم يدركا حده ولم يبطل حداً من حدود الله . ومعنى نصف السوط وربعه وثلثه ان يأخذ السوط بيده فى نصفه وثلثه وربعه على قدر اسنانهم

(فيمن سرق فلم يقدر عليه ثم سرق)

(٩٧) وقضى فى رجل سرق ولم يقدر عليه حتى سرق مرة فاخذ وجاء شهود فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والثانية قال تقطع يده بالسرقة الاولى ثم تقطع رجله بالسرقة الاخرى وذلك ان الشهود شهدوا عليه فى مقام واحد بالسرقتين وقال لو انكما شهدتما عليه بالسرقة الاولى وسكتما حتى تقطع يده ثم شهدتما بالسرقة الثانية لقطعت رجله

(فيمن قال لامرأته لم اجدك عذراء)

(٩٨) وقضى فى رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء ان لاحد عليـــه وقال تذهب العذرة بالوثبة والفزعة والوضوء والاصبع والاسقام

(فيمن افزع مجامعا)

(٩٩) وقضى فى رجل جامع اهله فصاح به رجل وفزعه حتى قام الرجل فافرغ مائه خارجا ان على الذى فزعه عشرة دنانير للرجل

(فيمن قذف امرأته فعفت عنه)

(١٠٠) وقضى فى رجل قذف امرأته ثم انها عفت عنه قال لا ولا كرامة .

(فيمن قذف جماعة)

(١٠١) وقضى فى رجل قذف جماعة فى لفظة واحدة قال ان سمى واحداً واحداً فعليـــه لكل واحد حد وان لم يسمهم حد واحد

(فى مبعض زنى)

(١٠٢) وقضى فى عبد لرجلين اعتق احدهما نصيبه فزنى قال يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد

(تهمة الشهود فى الزنا)

(١٠٣) وقضى فى اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم متهمون ان يضربوا جميعا الحد

(فيمن زنى بامرأة مراراً)

(١٠٤) وقضى فى رجل زنى بامرأة فى يوم مراراً قال عليه حد واحد فان هو زنى بنساء شتى فى يوم او ساعة فعليه لكل امرأة زنى بها حد

(فيمن امر عبده ان يقتل رجلا)

«١٠٥» وقضى فى رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به .

(فى عبد قذف حراً)

(١٠٦) وقضى فى عبد قذف حراً ان يضرب الحد تاما فقيل له لم لا يقام الحد عليه فى الزنى والسرقه وشرب الخمر فقال ان هذه حقوق الله قد درأ عنه نصفها وما كان من حقوق الناس فانه يضرب الحد كاملا .

(فى صغير زنى ببالغة)

(١٠٧) وقضى فى غلام صغير زنى بامرأة بالغة ان يجلد الغلام الحد « نصف الحد ظ » وتجلد المرأة الحد كاملا وان كانت محصنة لم ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك .

(فيمن فجر بوليدة)

(١٠٨) وقضى فى رجل فجر بوليدة (امرأته ظ) بغير اذنها ان عليه ما على الزانى ولا يرجم ان هو زنى بيهودية أو نصرانية أو مجوسية أو امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة رجم وكما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن اذ زنى بغير مسلمة حرة .

(فى رجلين وجدا فى لحاف واحد)

(١٠٩) وقضى فى رجلين وجدا فى لحاف واحد بجردين الحد تاما وكذا المرأتان اذا وجدتا فى لحاف ضرب كل واحدة منهما مائة جلدة .

(فى محبوس زنى)

(١١٠) وقضى فى رجل محبوس فى السجن وله امرأة حرة فى بيته فى المصر الذى هو فيه محبوس لا يصل اليهـــا فزنى فى السجن قال عليه الحد ويدرأ عند الرجم .

(فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة رجال وامرأتان)

(١١١) وقضى فى رجل شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وهو محصن انه زنى ان يرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة لم يرجم ولم يجلد .

(فيمن غشى امرأته بعد العدة)

(١١٢) وقضى ان من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد حد الزانى فان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه لها رجعة .

(فيمن وجد مع غلام فى لحاف)

« ١١٣ » وقضى فى رجل وجد مع غلام فى لحاف ان يجلد الرجل مائة جلدة وان كان محصنا رجم ان ثقبه وادب الغلام .

(فيمن اعتق نصف جاريته ثم قذفها)

« ١١٤ » وقضى فى رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها قال عليه خمسون جلدة ويستغفر الله .

(فيمن ضرب مملوكه فبلغ حدا)

«١١٥» وقال على صلى الله عليه ايمـا رجل ضرب مملوكه ضربا يبلغه حد من حدود الله من غير حد وجب على المملوك لم يكن له كفارة الاعتقة .

(فيمن شرط لامرأته انها طالق)

«١١٦» وقضى فى رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج امرأة وهجرها او اتخذ عليها سرية انها طالق وامرها بيدهـا فقضى فى ذلك ان شرط الله قبل شرطكما فان شاء وفى بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح وقال للزوج وليت الحق من ليس باهله .

(فيمن ادعت انها حرة فبانت مملوكة)

(١١٧) وقضى فى امرأة اتت قوما واخبرتهم انهـا حره وتزوجها بعضهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقضى ان ترد الى سيدها وولدها عبيد .

(فيمن شهدوا على رجل انه سرق فقطع ثم قالوا السارق غيره)

(١١٨) وقضى فى قوم شهدوا على رجل انه سرق فقطعه (الامام ظ) ثم جاؤوا برجل آخر فقالوا هذا سارقنا وانهم اخطأوا فى الاول فقال اما الاول فقد قطعتموه فاعقلوه وامـا الآخر فلا اقبل شهادتكم عليه .

(فيمن قتلت ولدها من الزنا)

(١١٩) وقضى فى امرأة زنت فحملت فلمـا ولدت قتلت

ولدها فامر بها فجلدت ثم رجمت وكانت اول من رجمها

(فيمن اقر بحد ولم يبينه)

(١٢٠) وقضى فى رجل اقر على نفسه بحد فلم يسم اى حد هو ان يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه .

(فى سارقين من مال الله احدهما عبد لمال الله)

(١٢١) وقضى فى رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا الذى من مال الله فليس عليه حد مال الله اخذ بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده .

(فيمن ظاهر خمس مرات)

(١٢٢) وقضى فى رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ان عليه مكان كل ظهار كفارة

(فيمن قالت ان زوجها واقع جاريتها بغير امرها)

وقضى فى امرأة اتته فقالت ان زوجى وقع على جاريتى بغير امرى فقال للرجل ماتقول قال ما وقعت عليها الا بامرها قال ان كنت صادقة رجمته وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة وقام على ليصلى ففكرت المرأة فى نفسها فلم تر لها فرجا فى رجم زوجها ولا فى ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها على .

(فيمن قال لآخر انى احتلمت بامك)

وقد مر فى قضاياه فى امارة ابى بكر لكن صاحب كتاب

عجائب احكامه لم يذكر انه فى امارة ابى بكر

(فيمن يلعبون بالشطرنج)

(١٢٣) وانتهى الى قوم يلعبون بالشطرنج فوقف فقال ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون وعاقبهم عقوبة لم يدر ماهى وعقلهم فى الشمس

(فى حرمة الربيبة وام الزوجة)

(١٢٤) وقال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فان لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج الابنه واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت الام

(فى دية النفس والاعضاء)

« ١٢٥ » وقضى فى دية النفس الف دينار وفى الانف اذا استؤصل الف دينار وفى الصوت كله من الغنى والبحح الف دينار وفى اليدين الف دينار وفى الرجلين الف دينار وفى الاذنين الف دينار وفى العينين الف دينار وفى الشفتين الف دينار وفى اللسان الف دينار وفى الظهر اذا كسر الف دينار وفى الفرج اذا قطع الف دينار وفى البيضتين الف دينار وفى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الف دينار فاذا نبتت فثلث الدية

(فيمن افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها)

« ١٢٦ » وقضى فى رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثى دينار

(فى دية اليهودية والنصرانية)

(١٢٧) وقضى ان دية اليهودية والنصرانية ثمانمائة درهم

(فيمن تزوج صغيرة فافضاها)

(١٢٨) وقضى فى رجل تزوج جارية صغيرة فافضاها قال ان كان دخل بها وهى لاقل من تسع سنين فان عليه ديتها

(فيمن عنف بامرأة فماتت)

(١٢٩) وقضى فى رجل نكح امرأة فى دبرها فعنف عليها والح عليها فى ذلك فماتت قال عليه الدية

(فى ظئر اخذت رضيعا فدفعته الى اخرى)

(١٣٠) وقضى فى ظئر اخذت ولدا لقوم لترضعه فدفعتـه الى امرأة اخرى فلا يدري ما صنعت به قال على الظئر الاولى الدية لانها اخرجته من حجرها الى غيرها فضمنت

(فى حبلى اسقطت يوم دخوله البصرة فمات ولدها وماتت)

« ١٣١ » وقضى فى امرأة حبلى رأت يوم افتتح على البصرة الناس منهزمين يدخلون البصرة ففزعت منهم فطرحت ما فى بطنها فاضطرب حتى مات وماتت امه فسألهم على عليه السلام ايهما مات قبل صاحبه قالوا مات ابنها قبلها فورث الزوج من ابنه ثلث الدية وورث امه الميتة ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذى ورثته من ابنها الميت وورث قرابة المرأة نصف الدية وهى الف وستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الميت الذى رمت به

حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة وهذا مبنى على التعصيب

(فيما افسدت البهائم)

« ١٣٢ » وقال ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع نطارة زرعه وكان يضمن ما افسدت ليلا ويقول الليل فيه الغفلة والنوم

(فى استتابة آكل الربا)

« ١٣٣ » قال واتي أمير المؤمنين عليه السلام بآكل الربا فاستتابه فتاب فخلى سبيله وقال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك .

(فيمن اعتق مملوكا لا يملك غيره)

(١٣٤) وقضى فى رجل اعتق مملوكا له عند موته لم يكن له مال غيره انه يسعى العبد بثلثى قيمته للورثة

(فيمن اوصى بثلثه ثم قتل خطأ)

« ١٣٥ » وقضى فى رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل فى وصيته

(فيمن لم يوصى لذوى قرابته)

« ١٣٦ » وقضى انه من لم يوصى عند موته لذوى قرابته ممن لا ارث له فقد ختم عمله بمعصية وهو محمول على تأكد الاستحباب

(فيمن وقع على امرأة ابيه)

(١٣٧) ورفع اليه عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن

(فيما بين البئرين والعينين وحد الطريق)

« ١٣٨ » وقضى ان مابين بئر العطن الى بئر العطلا اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائه ذراع والطريق تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع

(فى حريم المسجد)

« ١٣٩ » وقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حريم المسجد اربعون ذراعا فى اربعين فى اربعين

(النهى عن اربع نفخات)

« ١٤٠ » وقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اربع نفخات النفخ فى موضوع السجود وفى الرقى وفى الطعام والشراب

(اربعة من الجفاء)

« ١٤١ » وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة الى غير شيء من الجفاء والبول فى الماء الواقف من الجفاء ومواكلة المجرس من الجفاء والاستنجاء باليمنى من الجفاء

(فى خصى دلس نفسه)

« ١٢٤ » وقضى أمير المؤمنين فى خصى دلس نفسه لامرأة فتزوج بها ففرق بينهما واخذه بصداقها واوجع ظهره كما دلس نفسه

(فى امرأة تزوجها مملوك على انه حر)

« ١٤٣ » وقضى فى امرأة تزوجها مملوك على انه حر فعلمت بعد ذلك انه مملوك فرضيت ذلك فهو أملك بها

(فى المرأة التى بها عيب)

« ١٤٤ » وقضى ان ترد البرصاء والعمياء والعرجاء والمجذومة وان كان بها زمانة لا يراها الرجل فاجيزت شهادة النساء اليها

(فيمن يقذف وليدته)

« ١٤٥ » وسئل عن رجل يقذف وليدته فقال ان امرأة للانصار قذفت وليدتها فاتى زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتى قذفت وليدتها فقال له قل لها فلتصبر نفسها لها والا افيدت منها يوم القيامة فافات (لعله فتابت) او فناءت او فابت المرأة فعفت عنها الوليدة فاعتقت المرأة الوليدة فاخبر النبى عليه السلام بذلك فقال لعله ان يكون كفارة لها

(لا طلاق ولا عتق ولا صدقة الا فيما يملك)

« ١٤٦ » وسئل عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين فقال لا طلاق فيما لا يملك ولا يعتق مالا يملك ولا تصدق فيما لا يملك

(لا يمين فى خمسة اشياء)

« ١٤٧ » قال ولا يمين فى قطيعة رحم ولا ظلم ولا جور ولا اكراه ولا اجبار فقيل له ما الفرق بين الاكراه والاجبار فقال الاكراه من السلطان والاجبار من الزوجة والابوين

(فيمن ضرب على رأسه فادعى ضعف بصره)

« ١٤٨ » وقضى فى رجل ضرب على رأسه فادعى ان بصره قد ضعف فاقعده ثم عرض عليه بيضة فقال له اتبصرها قال نعم فلم يزل ينحيها عنه حتى قال لا ابصرها ثم حول الرجل عن يمينه وعرض عليه البيضة ثم لم يزل ينحيها حتى قال لا ابصرها ثم علم على ذلك الموضع ثم حول وجهه الى خلفه ثم عرض عليه البيضة ونحاها عنه حتى قال لا ابصرها وعلم على ذلك الموضع ثم قاس الاربعة الجوانب التى انتهى اليه بصره فاستوت ولم تزد ولم تنقص فقال له صدقت فى دعواك ثم دعا رجلا فى سنه واقعده بجنبه ثم عرض عليه البيضة ثم نحاها عنه حتى قال لا ابصرها حتى فعل ذلك به فى الاربعة الجوانب كما فعل بالاول ثم قاس بين منتهى بصر المصاب وبصر الصحيح واعطى المصاب الديـة على قدر مانقص من بصره الربع او الثلث او النصف .

(فيمن ضرب على رأسه فادعى نقصان سمعه)

« ١٤٩ » وجاء اليه رجل فادعى انه ضرب على رأسه وقد نقص سمعه فنقر له الدرهم ثم اقبل يباعده منه وينقره حتى قال لا اسمع فعلم على منتهى سمعه ثم حول وجهه من الاربع الجوانب ثم قال له ولصاحب البصر : ان استوت الجوانب كلهـــا فانت صادق فان اختلفت فانت كاذب فيما تدعى فلما استوت اقعـــد رجلا بسنه الى جنب الذى ادعى نقصان سمعه ثم نقر له الدرهم ثم لم يزل يباعده منه حتى قال لا اسمع حتى فعل ذلك من اربع

جوانب ثم يقيس مقدار سمع الصحيح والمصاب فيعطيه الدية على مقدار مانقص من سمعه

(فيمن ضرب فنقص نفسه)

(١٥٠) وقضى فى رجل ضرب فنقص نفسه فانه قال ان النفس يكون فى لمنخر الايمن ساعة وفى الايسر ساعة فاذا طلع الفجر يكون فى الايمن الى ان تطلع الشمس وهى ساعة ثم اقعد الذى ادعى نقصان نفسه لما طلع الفجر وعد نفسه الى طلوع الشمس ثم اعطى المصاب من الدية على قدر ما نقص من نفسه وان استوى نفسهما قال له انت كاذب فيما تدعيه .

(فى رجل ضرب فادعى انه نقص كلامه)

(١٥١) وقضى فى رجل ضرب فادعى انه نقص كلامه انه قال يعرض على حروف المعجم ثم اعطى من الدية على قدر مالم يفصح بها

(السفينة الصادمه والمصدومة)

(١٥٢) وقضى انه كان يضمن السفينة الصادمة ولا يضمن المصدومة .

(فيمن غرته جارية انها غنية فتزوجها فبانت فقيرة)

(١٥٣) قال واتاه رجل فقال ياأمير المؤمنين ان هذه الجارية غرتنى وخدعتنى بخدم وثياب وحلى فلما تزوجها ومهرتها المهر الكثير الثقيل واتيت بها اذا ليس لها شيء قال على لا شيء لك انما ارادت ان تنفق نفسها

(لا تحضر الحائض والجنب عند المحتضر)

(١٥٤) وقضى انه اذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض او جنب فلتقم يراجع الملائكة

(اطعام الصغير فى الكفارة)

(١٥٥) وقضى فيمن اطعم فى كفارة اليمين صغارا وكبارا ان يزود الصغير بقدر ما يأكل الكبير

(شهادة الصغار واهل الذمة والعبد)

(١٥٦) وقضى ان الصبيان اذا شهدوا على شهادة وهم صغار جازت اذا كبروا ولم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بالشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق

(فيمن ولدت لسنتين)

(١٥٧) فى كتاب عجائب احكامه : قال وحدثنى ابى رحمه الله عن جدى رفعه الى عدى بن حاتم قال غاب رجل عن امرأته سنتين ثم جاءها فوجدها حبلى فاتى بها عمر بن الخطاب فامر برجمها فبلغ ذلك على بن ابى طالب فجاء مستعجلا حتى سبق اليه ثم قال له هذا سبيلكم على المرأة فما سبيلكم على ولدها فامر بها فعزلت فوضعت غلاما فنظروا فاذا قد نبت له ثنيتان فقال الرجل ابنى ورب الكعبة فقال عمر عجز النساء ان يحملن بمثل على بن ابى طالب لولا على لهلك عمر (قال المؤلف) هذا الحديث مع انه مرفوع الى ابن حاتم ولم يعلم من هم الواسطة

مخالف لما ثبت فى مذهب اهل البيت من اقصى الحمل تسعة اشهر او سنة وظاهر ان اباه علم ان عمره سنتان لما رأى انه نبت له ثنيتان وان عليا اقره على ذلك وهو يناقض مانى اوله من انه اقر عمر على رجمها وانما انتظر بها الولادة فمع ضعف سندها هى متناقضة فلا تصلح حجة

(فيمن اتى امرأته فى غير الفرج)

(١٥٨) وفى عجائب احكامه : وحدث عبد العزيز بن سهل رفع الحديث قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر يخطب اذا قام اليه ابن الكوا فقال ياأمير المؤمنين ماتقول فى رجل اتى امرأته فى دبرها فقال فحشت فحش الله بك سفلت سفل الله بك يعمد الى اعظم بناء فى القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة (قال المؤلف) هكذا وجدنا هذه الرواية وهى مع ضعف سندها مخالفة لما ثبت فى اخبار أهل البيت عليهم السلام والوارد عنهم عليهم السلام ان الالقاء من شاهق هو حد لبعض اقسام اللواط والله اعلم وكان ينبغى ان لا نذكر هذا الحديث واشباهه وانما فعلنا محافظة على ذكر جميع احاديث كتاب عجائب احكامه عليه السلام وهذا الحديث آخر حديث فى كتاب عجائب احكامه عليه السلام ويأتى ذكر باقى محتوياته مع ما يناسبها

(فيمن اوصى بجزء من ماله)

(١٥٩) فى ارشاد المفيد : ورووا ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختلف الوارث فى ذلك بعده

وترافعوا الى أمير المؤمنين فقضى بينهم باخراج السبع من ماله وتلا قوله تعالى (لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم)

(فيمن اوصى بسهم من ماله)

« ١٦٠ » وفيه وقضى فى رجل وصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه فلما مضى اختلف الورثة فى معناه فقضى عليهم باخراج الثمن من ماله وتلا قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية وهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات .

(فيمن اوصى بعتق كل عبد قديم)

(٢٦١) وفيه وقضى فى رجل وصى فقال اعتقوا عنى كل عبد قديم فى ملكى فلما مات لم يعرف الوصى ما يصنع فسأله عن ذلك فقال يعتق كل عبد ملكه ستة اشهر وتلا قوله جل اسمه (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقد ثبت ان العرجون انما ينتهى الى الشبه بالهلال فى تقوسه وضؤولته بعد ستة اشهر من اخذ الثمرة منه .

(فيمن نذر ان يصوم حينا)

« ١٦٢ » وفيه وقضى فى رجل نذر ان يصوم حينا ولم يعين وقتا بعينه ان يصوم ستة اشهر وتلا قوله عز وجل (تؤتى اكلها كل حين باذن ربها) وذلك فى ستة اشهر

(فيمن حلف ان لا تأكل زوجته التمرة ولا تلفظها)

« ١٦٣ » وفيه وجاءه رجل فقال ياأمير المؤمنين انه كان بين

يدى تمر فبدرت زوجتى فاخذت منه واحدة فالقتها فى فيها فحلفت انها لا تأكلها ولا تلفظها فقال تأكل نصفها وترمى نصفها وقد تخلصت من يمينك .

(فيمن ضرب امرأة فالقت عقلة)

« ١٦٤ » وفيه وقضى فى رجل ضرب امرأة فالقت عقلة ان عليه ديتها اربعين دينارا وتلا قوله عز وجل (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين) ثم قال فى النطفة عشرون دينارا وفى العلقة اربعون دينارا وفى المضغة ستون دينارا وفى العظم قبل ان يستوى خلقا ثمانون دينارا وفى الصوره قبل ان تلجها الروح مائة دينار فاذا ولجها الروح كان فيها الف دينار . قال المفيد فهذا طرف من قضاياه واحكامه الغريبة التى لم يقض بها احد قبله ولا عرفها احد من العامة والخاصة الا عنه واتفقت عترته على العمل بها ولو منى غيره بالقول فيها لظهر عجزه عن الحق فى ذلك كما ظهر فيما هو اوضح منه قال وفيما اثبتناه من قضاياه على الاختصار كفاية فيما قصدنا « انش » اه .

(مسائل غامضه سئل عنها أمير المؤمنين عليه السلام)

وهذه قد ادرجها ابن شهراشوب فى المناقب وصاحب كتاب عجائب احكامه فى طى قضاياه واحكامه والاولى افرادها عنها كما

فعلنا وهى (كقضاياه) منها ما وقع فى حياة الرسول « ص »
ومنها فى امارة ابى بكر ومنها فى امارة عمر ومنها فى امارته .

(ماسئل عنه فى حياة الرسول « ص »)

(النعم الظاهرة والباطنة)

« ١٩٥ » فى مناقب ابن شهراشوب : جابر وابن عباس ان
ابي ابن كعب قرأ عند النبي « ص » واسبغ عليكم نعمه ظاهرة
وباطنة فقال النبى « ص » لقوم عنده وفيهم ابو بكر وابو
عبيدة وعمر وعثمان وعبدالرحمن قولوا الآن ما أول نعمة غرسكم
الله بها وبلاكم بها فخاضوا فى المعاش والرياش والذرية والازواج
فلما أمسكوا قال يأبا الحسن قل فقال : ان الله خلقنى ولم اكن
شيئا مذكورا وان احسن بى فجعلنى حيا لا مواتا وان أنشأ فى
فله الحمد فى احسن صورة واعدل تركيب وان جعلنى متفكرا
واعيا لا ابله ساهيا وان جعل لى شواعر ادرك بها ما ابتغيت
وجعل فى سراجا منيرا وان هدانى لدينه ولم يضلنى عن سبيله
وان جعل لى مردا فى حياة لا انقطاع لها وان جعلنى مالكا
لا مملوكا وان سخر لى سماءه وارضه وما فيهما وما بينهما من
خلقة وان جعلنا ذكرانا قواما على حلائلنا لا اناثا وكان رسول
الله « ص » يقول فى كل كلمة صدقت : ثم قال فما بعد هذا
فقال على وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فتبسم رسول الله
« ص » وقال ليهنئك الحكمة ليهنئك العلم يأبا الحسن انت وارث
علمى والمبين لأمتى ما اختلفت فيه من بعدى الخبر .

(ما سئل عنه في امارة ابي بكر)

(الرؤيا الصادقة والكاذبة)

(١٦٦) في مناقب ابن شهراشوب : سأل ابا بكر نصرانيان ما الفرق بين الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحد فاشار الى عمر فلما سألاه أشار الى علي فقال : ان الله خلق الروح وجعل لها سلطانا فسلطانها النفس فاذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه فيمر به جيل من الملائكة وجيل من الجن فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة ومهما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن فاسلما على يديه وقتلا معه يوم صفين .

(في معنى وفاكهه وابا)

(١٦٧) وفي المناقب ايضا عن الجاحظ وتفسير الثعلبي انه سئل ابو بكر عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اي سماء تظلني او اي ارض تقلني ام اين اذهب ام كيف اصنع اذا قلت في كتاب الله بما لم اعلم اما الفاكهة فاعرفها واما الاب فالله اعلم قال وفي روايات أهل البيت انه بلغ ذلك أمير المؤمنين فقال ان الاب هو الكلأ والمرعى وان قوله فاكهة وابا اعتداد من الله على خلقه فيما غذاهم به وخلقه لهم ولأنعامهم عما يحيي به انفسهم

(فيمن تزوج بامرأة بكرة فولدت عشية)

(١٦٨) وفي مناقب ابن شهراشوب : وسأله (اي ابا بكر) آخر عن رجل تزوج بامرأة بكرة فولدت عشية فحاز ميراثه الابن والام فلم يعرف فقال علي هذا رجل له جارية حبلى فلما

تمخضت مات الرجل قال المجلسي في البحار اى كانت الجارية حبلى من المولى فاعتقها وتزوجها بكرة فولدت عشية فمات المولى اه فورثته هي وابنها .

(مسائل رسوم ملك الروم)

(١٦٩) في مناقب ابن شهراشوب سأل رسول ملك الروم أبا بكر عن رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولا يخاف الله ولا يركع ولا يسجد ويأكل الميتة والدم ويحب الفتنة ويشهد بما لا يرى ويبغض الحق فقال عمر ازددت كفراً الى كفرك فاخبر بذلك علي فقال هذا رجل من اولياء الله لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولكن يخاف الله ولا يخاف الله من ظلمه وانما يخاف من عدله ولا يركع ولا يسجد في صلاة الجنازة ويأكل الجراد والسمك ويأكل الكبد ويحب المال والولد (انما اموالكم واولادكم فتنة) ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرهما ويكره الموت وهو حق ، اقول ، هكذا وجدنا هذه الرواية مااشتملت عليه انما هي احكام اسلامية لا يعرفها ملك الروم ولا يعتقدها ليسأل عنها والله اعلم

(ماليس لله ولا يعلمه الله وليس عند الله)

(١٧٠) في كتاب عجائب احكام أمير المؤمنين عليه السلام وعنه اى عن الاصبغ بن نباتة بالاسناد الآتي وهو محمد بن علي ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن جده عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال بعث ملك الروم رسولا

الى المدينة ودفع اليه مالا جليلا وقال ادفعه الى محمد فان لم تلحقه فسل عن وصيه فان دلوك عليه فاسأله عن ثلاث مسائل ان اجابك فيها فادفع اليه المال فوافى الرجل المدينة وقد توفى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله (١) فسأل عن وصيه فدلوه على ابى بكر فدنا منه وسأله عن المسائل فغضب وقال ويلك ازددت كفرا الى كفرك فدلوه على عمر فقال له مثل مقالة ابى بكر فقال ابن عباس ما انصفتما الرجل سألكما عن مسائل فلم تجيباه ولم تقولا له لا نعلم ثم غضبتما عليه فقالا له فانت تعلم جوابها قال لا اعلمه ولكنى اعرف من يعلمه ثم اخذ بيد الرجل وجاء معه ابو بكر وعمر الى باب أمير المؤمنين عليه السلام فاخرجوه من منزله وعلى اذنه القلم واصابعه بالمداد (٢) فاخبره ابن عباس خبر الرجل فقال أمير المؤمنين سل عما بدا لك فقال الرجل اخبرنى عما ليس لله قال ليس لله شريك قال فاخبرنى عما لا يعلمه الله قال هو ما تقولون ان عيسى ولده فلا يعلم ان له ولدا كما تقولون قال فاخبرنى عما ليس عند الله قال ليس عنده ظلم العباد . ومعنى لا يعلم ان له ولدا فهو قوله (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم فى السماوات ولا فى الارض سبحانه وتعالى عما يشركون) فقال الرجل اشهد ان لا اله الا

---

(١) هكذا فى نسخة الاصل (٢) هكذا فى الاصل ولعله سقط منه كلمة ملطخه او نحوها

الله وان محمداً رسول الله وانك وصى محمد ثم دفع اليه المال فدفعه أمير المؤمنين الى الحسن والحسين عليهم السلام وقال لهما اذهبا فاقسماه بين المسلمين

(مسائل رأس الجالوت)

(١٧١) وفى مناقب ابن شهراشوب : سأله رأس الجالوت بعدما سأل ابا بكر فلم يعرف ما أصل الاشياء فقال هو الماء لقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) وما جمادان تكلما قال هما السماء والارض وما شيئان يزيدان وينقصان ولا يرى الخلق ذلك فقال هما الليل والنهار وما الماء الذى ليس من ارض ولا سماء فقال الماء الذى بعث سليمان الى بلقيس وهو عرق الخيل اذا هى اجريت فى الميدان وما الذى يتنفس بلا روح فقال والصبح اذا تنفس وما القبر الذى سار بصاحبه فقال ذلك يونس لما سار به الحوت فى البحر .

(ما سئل عنه فى خلافة عمر)

(١٧٢) فى كتاب عجائب احكامه بعد ذكر الحديث المتقدم فى قضاياه واحكامه مالفظه : وفى خبر آخر قال لقى عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين صلى الله عليه فقال ياأبا الحسن خصال عقلتها ونسيت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فهل عندك فيها شيء قال وما هى قال الرجل يرقد فيرى فى منامه الشيء فاذا انتبه كان كأخذ بيده وربما يرى الشيء فلا يكون شيئا ورجل يلقى الرجل فيحبه عن غير معرفة ويبغضه من غير

معرفة ورجل يرى الشئ بعينه او يسمعه فيحدث به دهراً ثم ينساه فى وقت الحاجة ثم يذكره فى غير وقت الحاجة فقال له أمير المؤمنين اما قولك فى الشيء يراه الرجل فى منامه فان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فليس من عبد يرقد الا وفيه شبه من الميت فما رآه فى مرقده فى تحليل روحه من بدنه فهو حق وهو من الملكوت وما رآه فى رجوع روحه فهو باطل وتهاويل الشيطان وأما قولك فى الرجل يرى الرجل فيحبه على غير معرفة ويبغضه على غير معرفة فان الله تبارك وتعالى خلق الارواح قبل الابدان بالفى عام فاسكنها الهواء فما تعرف منها يومئذ ائتلف اليوم وما تناكر منها يومئذ اختلف وتباغض وأما قولك فى الرجل يرى الشيء بعينه او يسمع به فينساه ثم يذكره ثم ينساه فانه ليس من قلب الا وله طخاة كطخاة القمر فاذا تخلل القلب الطخاة نسى العبد ما رآه وسمعه واذا انحسرت الطخاة وذكر ما رأى وما سمع قال عمر صدقت ياأبا الحسن لا ابقانى الله بعدك ولا كنت فى بلد لست فيها هكذا فى النسخة طخاة بالتاء بعد الالف وفى الفائق قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل هو ما يغشاه من الكرب والثقل واصله الظلمة والسحاب يقال مافى السماء طخاء والطخاءة والطهاءة من الغيم كل قطعة مستديرة تسد ضوء القمر وفى حديث

آخر ان للقلب طخاءة كطخاءة القمر اه وفى النهاية الاثيرية فى الحديث اذا وجد احدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل الطخاء ثقل وغشى واصل الطخاء والطخية الظلمة والغيم ومنه الحديث ان للقلب طخاء كطخاء القمر اى ما يغشيه من غيم يغطى نوره اه فالزمخشرى ذكر الطخاء والطخاءة وابن الاثير ذكر الطخاء ولم يذكر الطخاءة والاول روى الحديث الذى نحن بصدده بلفظ الطخاءة والثانى رواه بلفظ الطخاء ويمكن ان تكون الهمزة فى الحديث الذى نحن بصدده سقطت من قلم الناسخ ويمكن ان يكون الطخاء للجنس والطخاءة او الطخاة للوحده والله اعلم .

(مسائل ابن الكوا)

(سؤاله عن والطير صافات)

(١٧٣) فى كتاب عجائب احكامه المقدم ذكره فى قضاياه واحكامه بعد ذكر حديث الاصبغ السابق هناك مالفظه : وعنه عن سعيد الخفاف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عبدالله بن الكوا أمير المؤمنين فقال ياأمير المؤمنين والله ان فى كتاب الله لآية قد افسدت قلبي وشككتنى فى دينى فقال له أمير المؤمنين ثكلتك امك وعدمتك ماهى قال قول الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه فى سورة النور والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه ما هذا الطير وما هذه الصلاة والتسبيح فقال ويلك ياابن الكوا ان الله تعالى خلق الملائكة فى صور شتى الا وان لله ملكا فى صورة ديك ابح اشهب براثنه فى الارضين السابعة السفلى وعرفه

مثنى تحت عرش الرحمن له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب فالذى فى الشرق من نار والذى فى المغرب من ثلج فاذا حضر وقت كل صلاة قام على براثنه ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديكة فى منازلكم وبنحو من قولها وهو قوله عز وجل لمحمد نبيه عليه السلام والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه من الديكة فى الارض .

(١٧٤) ومن مسائل ابن الكوا مافى كتاب عجائب احكام أمير المؤمنين على بن ابى طالب بعد حديث عاصم بن ضمرة المتقدم فى قضاياه فى امارة عمر مالفظه : وقال ان ابن الكوا البشكرى قام الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ياأمير المؤمنين اخبرنى عن بصير بالليل بصير بالنهار وعن اعمى بالليل اعمى بالنهار وعن بصير بالليل اعمى بالنهار وعن بصير بالنهار اعمى بالليل فقال له أمير المؤمنين ويلك سل عما يعنيك ودع مالا يعنيك اما بصير بالليل بصير بالنهار فهذا رجل آمن بالرسل الذين مضوا وبالكتب فادرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به فابصر فى ليله ونهاره . وأما اعمى بالليل اعمى بالنهار فرجل جحد الانبياء الذين مضوا وادرك النبى عليه السلام فلم يؤمن به فعمى بالليل وعمى بالنهار . وأما اعمى بالليل بصير بالنهار فرجل جحد الانبياء الذين مضوا والكتب فادرك النبى عليه السلام فآمن بـه فعمى بالليل وابصر بالنهار . وأما اعمى بالنهار بصير بالليل فرجل آمن بالانبياء والكتب وجحد النبى عليه السلام فابصر بالليل وعمى بالنهار

(١٧٥) ومن مسائل ابن الكوا مافى كتاب عجائب احكام أمير المؤمنين قال بعد الحديث السابق مالفظه ابو اسحاق عن عاصم قال خرج علينا على يوما فجلس على المنبر فاستقبلنا بوجهه وقال سلونى قبل ان تفقدونى فقام عبدالله بن الكوا فقال ياأمير المؤمنين اخبرنا عن قول الله تعالى والذاريات ذروا فقال على اجلس ويلك فانك متعنت ولست بمتفقه ولكن سل عما بدا لك ان شئت تعنتا وان شئت تفقها قال اخبرنى عن قول الله تعالى والذاريات ذروا قال ويلك هى الرياح قال فالحاملات وقرا قال هى ويلك السحاب قال فالجاريات يسرا قال ويلك هى السفن قال فالمقسمات امرا قال ويلك هم الملائكة قال فالطور ياأمير المؤمنين قال ويلك الطور هو الجبل الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام قال ياأمير المؤمنين فما الكتاب المسطور قال ويلك هو اللوح المحفوظ وهو درة بيضاء له دفتان من ياقوتة حمراء كلامه البرق وخطه النور واعلاه معقود بالعرش واسفله فى حجر ملك وهو اسرافيل صاحب اللوح فاذا اراد الله ان يوحى اليه او يقضى اليه شيئا بعث الله ريحا من تحت العرش فحركت اللوح فهبط الوحى (اللوح ظ) حتى يقرع جبهة اسرافيل فينادى عند ذلك اسرافيل جبريل فاذا صعد اليه جبريل دفع الوحى اليه فمر باهل سماء سماء وهو راجع يقولون ماذا قال ربك فيقول لهم جبريل الحق وهو العلى الكبير يقضى الحق وهو خير الفاصلين قال ياأمير المؤمنين فالبيت المعمور قال ويلك هو بيت

فى السماء الرابعة من لؤلؤة جوفاء فيه كتاب اهل الجنة ويكتب
فى اعمالهم عن يمين الباب بقلم من نور وفيه يكتب اعمال أهل
النار عن يسار الباب بقلم اشد سوادا من الليل فاذا كان عند
مقدار العشاء ترفع النسخ فيؤتى بها اللوح المحفوظ فيعرضان
ما كتب عليهما من خير او شر فلا يغادر حرفا حرفا ولا الفا
الفا ثم قرأ (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ
ما كنتم تعملون) يدخله كل يوم يوم سبعون الف ملك لا
يعودون حتى تقوم الساعة وهو حذاء بيت مكة لو ان رجلا سقط
منه سقط على الكعبة قال يا أمير المؤمنين فما السقف المرفوع قال
ويلك هو السماء المرفوع عن الدنيا وهو بحر مكفوف فيه الغيث
والرعد والسحاب زينها الله بمصابيح وجعلها رجوما للشياطين
ثم تلا (انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا من كل
شيطان مارد لا يسمعون الى الملأ الاعلى ويقذفون من كل
جانب دحورا ولهم عذاب واصب) قال يا أمير المؤمنين المحو
الذى فى القمر قال ويلك ان الشمس والقمر كانتا آيتين من
آيات الله تعالى وكان ضوؤهما ونورهما واحدا فلما خلق الله آدم
طمس القمر بالمحوا الذى وصفه فيه تسعة وتسعون جزءا وترك
جزءا واحدا لتعلموا يومكم من ليلتكم وساعاتكم ووقت حجكم وعدة
نسائكم واجر اجرائكم ثم قرأ (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا
آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا
عدد السنين والحساب) قال يا أمير المؤمنين فقوله (وبقية مما ترك

آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة) قال ويلك هو عمامة موسى ورصاص الالواح وقفيز من من وطست من ذهب . قال يأمير المؤمنين فما الرعد قال ويلك هو ملك يقال هو (له ظ) الرعد يسوق السحاب بالتقديس والتسبيح والتمجيد كما يسوق الراعى الابل بالحداء قال يأمير المؤمنين فما البرق قال ويلك هو لمح الملك اذا نظر يمينا وشمالا قال يأمير المؤمنين من الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار قال ويلك الافجران من قريش بنو ..... وبنو المغيرة فاما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر واما بنو ..... فمتعوا حتى حين قال يأمير المؤمنين فقوله هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال منهم أهل حروراء قال فما قوس قزح قال ويلك لا تقل قزح فان قزح اسم شيطان هو قوس الله وعلامة الخصب وامان لاهل الارض من الغرق قال يأمير المؤمنين فهذه الخطوط التى فى السماء امثال الطرق قال ويلك ذاك شرج السماء ومفتاح ابواب السماء ومن ثم ارسل الله تعالى على قوم نوح الماء المنهمر وعلى قوم لوط حجارة من سجيل قال يأمير المؤمنين اخبرنى عن قول الله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه فاين العباد حينئذ قال ويلك على الصراط كهدب الشعر وكحد السيف قال يأمير المؤمنين فاخبرنى عن اهل الجنة حين يأكلون ويشربون ولا يكون لهم الحاجة هل لذلك مثل فى الدنيا قال

نعم ويلك ان احدهم ليعطى القوة فى الشهوة فى الاكل والشرب والجماع قوة مائة رجل من الاولين ثم يكون حاجة احدهم عرقا يفيض من جلده كريح المسك فاذا بطنه قد ضم قال ياأمير المؤمنين فهل له فى الدنيا مثل قال ويلك مثل ذلك فى الدنيا مثل الصبى فى بطن امه يأكل ويشرب ولا يحدث قال ياأمير المؤمنين فاهل الجنة حين ينزعون الحلل والثمرة وينبت مكانها اخرى ولا ينقص هل لذلك مثل فى الدنيا قال نعم ويلك مثل ذلك فى كتاب الله يقرأوه كل بر وفاجر لا ينقص ولا يبلى على كثرة الرد قال ياأمير المؤمنين فاهل الجنة ينظرون الى وجه الرحمن قال ويلك تشك فى النظر الى القمر ليلة البدر والنظر الى الشمس فى السحاب قال لا قال فكذلك لا يشك اهل الجنة فى النظر الى وجه الرحمن ثم قرأ (للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون) ثم قال ويلك هل تدرى ماتفسير هذه الآية قال لا قال ويلك اما الحسنى فالجنة واما الزيادة فالنظر الى وجه الرحمن (قال المؤلف) هكذا وردت هذه الرواية وظاهرها امكان رؤية الله تعالى يوم القيامة والذى صح بالعقل والنقل من المذهب امتناع رؤيته تعالى بالعين الباصرة فى الدنيا والآخرة واذا فسبيل هذه الرواية سبيل قوله تعالى الى ربها ناظرة فى وجوب تأويلها بما لا ينافى حكم العقل والنقل قال ياأمير المؤمنين فاخبرنى عن اصحاب محمد فقال ويلك ايهم لا صحابي فمن ايهم تسال قال

يا أمير المؤمنين عن سلمان قال نعم ويلك علم العلم الاول والعلم الآخر بحر لا ينزف ورجل منا أهل البيت قال يا أمير المؤمنين فاخبرني عن ابى ذر قال نعم ويلك رجل حريص شحيح صحيح قال ابن الكوا عجبا لك يا أمير المؤمنين ان نبى الله يصفه بصفة عيسى بن مريم فى وفائه وصدقه وزهده وانت تصفه بالشح والحرص قال ويلك الم اخبرك انك متعنت غير متفقه انه كان صحيحا فى اموره كلها شحيحا على دينه حريصا على التقرب الى ربه قال يا أمير المؤمنين فاخبرنى عن نفسك قال ويلك اتسألى ان ازكى نفسى وقد نهى الله عن ذلك قال اوليس الله الله تعالى يقول واما بنعمة ربك فحدث قال هذا فى العافية والدين والدنيا كنت اذا سألت رسول الله صلى الله عليه اعطاني واذا سكت ابتدانى وبين الجوانح منى علم جم ما بينك وبين الساعة مامن فئة تبلغ عدتها ثلاثين رجلا الا وقد علمت قائدها وسائقها وصاحب ميسرتها وميمنتها وحامل رايتها والامام عليها قال ثم اقبل الاشعث ابن قيس فتخطى رقاب الناس حتى دنا من أمير المؤمنين فقطع الحديث ثم قال أمير المؤمنين من غير ان يسأله احد منه ماستر الله على عبد فى الدنيا الا كان الله اجل واعدل من ان يرجع فى ستره يوم القيامة ولا عاقب الله عبدا فى الدنيا الا كان الله اعدل واجل من ان يثنى لعبده العقوبة يوم القيامة

قال وفى حديث آخر قال أمير المؤمنين صلى الله عليه سلونى قبل ان تفقدونى فوالله لا تسألونى عن فئة تكون الى

يوم القيامة الا اخبرتكم بها ولا تسألوني عن آية من كتاب الله تعالى الا اخبرتكم عنها ابليل نزلت ام بنهار او في سهل او في جبل او بمكة او بالمدينة او في مؤمن او في منافق فقام اليه ابن الكوا فقال يا أمير المؤمنين ما هذا السواد الذي في القمر قال اعمى يسأل عن عمياء اما سمعت الله يقول فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة فهو السواد الذي تراه في القمر ان الله خلق من نور عرشه شمسين فأمر جبريل عليه السلام فأمر جناحه على احد الشمسين فمحا بعض ضوئها جناحه للذي سبق من علم الله لما اراد ان يكون من غير اختلاف الليل والنهار والشمس والقمر وعدد الساعات والايام والشهور والسنين والدهور والارتحال والنزول والاقبال والادبار ووقت الحج والعمرة ومحل الدين واجرة الاجير وعدد ايام الحبل والمطلقة والمتوفى عنها زوجها وما اشبه ذلك قال فاخبرني عن ذي القرنين انبي ام ملك قال لا نبي ولا ملك كان عبدا صالحا احب الله فاحبه ونصح لله فنصح الله له بعثه الله (١) الى قومه فضرب على قرنه الايمن فغاب عنهم ماشاء الله ثم بعثه ثانية فضربوه على قرنه الايسر فغاب عنهم ماشاء الله ثم رده ثالثة ومكنه في الارض وفيكم مثله يعني نفسه .

(١٧٦) قال وعن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال

---

(١) هذا يشير الى انه نبي ويمكن تأويله بانه جاءهم يدعوهم الى طاعة الله فكأنه مبعوث من عند الله

الجنة ومن معه من امته فى الجنة قال اما قولك كم لهذه الامة من امام هدى مهديين لا يضرهم من خذلهم فان لهذه الامة اثنى عشر اماما هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم واما قولك اين منزل محمد فى الجنة ففى افضلها واشرفها جنة عدن واما قولك من مع محمد من امته فى الجنة فمعه هؤلاء الاثنا عشر ائمة الهدى فقال الفتى اجبت والله الذى لا اله الا هو وان هذا لمكتوب عندنا باملاء موسى وخط هرون بيده فقال واخبرنى عن وصى محمد فى اهله كم يعيش بعده وهل يموت موتا او يقتل قتلا قال له أمير المؤمنين ويحك يا يهودى وصى محمد يعيش بعده ثلاثين سنة ويقتل قتلا ضربة هاهنا وضرب بيده الى رأسه تخضب هذه واوى بيده الى لحيته من هذه قال فقطع الفتى كستيجه وقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانك وصى محمد .

(مسائل اسقف نجران)

(١٨٧) وفى الكتاب المذكور ما لفظه : سعد بن ابى رزين عن ابى حازم عن ابى جعفر قال قدم اسقف نجران زمن عمر ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ان ارضنا ارض باردة شديدة المؤونة لا تحتمل الجيش وانا ضامن لخراج ارضى احمله اليك فى كل عام كملا قال وكان يقدم بالمال هو بنفسه معه اعوان له حتى يوفيه بيت المال ويكتب له عمر البراءة قال فقدم الاسقف ذات يوم ومعه جماعة وكان شيخا جميلا هيئا فدعاه عمر الى الله والى

رسوله وكتابه وانشأ يذكر له الاسلام وما يصير اليه المسلمون من النعيم والكرامة فقال الاسقف انتم تقرؤون فى كتابكم (وجنة عرضها كعرض السماء والارض) فاين تكون النار فسكت عمر ونكس برأسه فقال له على اجب النصراني فقال بل اجبه انت فقال له على انا اجيبك يا اسقف ارأيت اذا جاء النهار اين يكون الليل واذا جاء الليل اين يكون النهار فقال الاسقف ما كنت ارى ان احدا يجيبنى فى هذه المسألة من هذا الفتى ياعمر قال هذا على بن ابى طالب ختن رسول الله صلى الله عليه وابن عمه وهو ابو الحسن والحسين (قال المؤلف) قد يقال ان السؤال مبنى على ان الجنة والنار كلتاهما فى السماء والارض فاذا كانت الجنة عرضها كعرض السماء والارض فقد ملأتهما فلم يبق مكان للنار والجواب بانه اذا جاء النهار او الليل اين يكون الآخر لا يدفع لك ذلك لان النهار عبارة عن اشراق جزء من من الارض بطلوع الشمس عليه والليل عبارة عن ظلمته بغيابها عنه وهذا لا يدفع السؤال والجواب الحقيق انه لم يثبت ان الجنة والنار فى هذه السماء والارض والله تعالى يقول (يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات) ويمكن ان يكون مآل هذا الجواب الى ان الله تعالى القادر على ان يبدل الليل بالنهار والنهار بالليل قادر على ان يبدل الارض والسماوات باكبر مما هما عليه فقال الاسقف اخبرنى ياعمر عن بقية من الارض طلعت فيها الشمس ساعة ثم لم تطلع فيها قبلها ولا بعدها فقال

اتى ابن الكوا أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين خبرني عن الله جل وعز هل كلم احدا من ولد آدم قبل موسى عليه السلام فقال له علي عليه السلام قد كلم الله جميع خلقه برهم وفاجرهم ورد عليه الجواب فثقل ذلك على ابن الكوا ولم يعرفه فقال كيف كان ذلك يا أمير المؤمنين قال اوما تقرأ كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فقد اسمعهم كلامه وردوا عليه الجواب كما تسمع في قول الله تعالى اذ قالوا بلى وقال لهم اني انا الله لا اله الا انا وانا الرحمن فاقروا له بالطاعة والربوبية ومن الانبياء والاوصياء والرسل وامر الخلق بطاعتهم فاقروا بذلك في الميثاق فقالت الملائكة عند اقرارهم بذلك شهدنا عليكم يا بني آدم ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا الدين والامر لغافلين (١)

(مسائل شباب يهودي)

(١٧٧) وفيه بعد الحديث الآتي في امارة عثمان ما لفظه وعنه عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبدالله قال لما مات ابو بكر وبايع الناس عمر اتاه رجل من شباب اليهود وهو في المسجد والناس حوله فقال يا أمير المؤمنين دلني على اعلمكم بالله وبرسوله وبكتابه وسنته قال فأومأ بيده الى علي فقال هذا فتحول

---

(١) وقع هنا سهو من المرتب فادرج مسائل ابن الكوا الاربع المتقدمة في قضاياه في امارة عمر وحقها ان تكون في امارته

الرجل الى علي فسأله انت كذلك قال نعم قال انى اريد ان
اسألك عن ثلاث وثلاث وواحدة فقال له أمير المؤمنين اهلا قلت
عن سبع قال اليهودى لا انما اسألك عن ثلاث فان اصبت فيهن
سألتك عن ثلاث وان لم تصب لم اسألك فقال على عليه السلام
فاخبرنى ان اجبتك بالصواب والحق تعرف ذلك وكان ابو الفتى
من علماء اليهود يرون انه من ولد هرون بن عمران فقال على
والله الذى لا آله الا هو لئن اجبتك بالحق والصواب لتسلمن
ولتدعن اليهودية فحلف له الفتى فقال له يايهودى سل عما بدا
لك نخبر به انشاء الله فقال اخبرنى عن اول شجرة وضعت على وجه
الارض واول عين نبعت فى الارض وأول حجر وضع على
وجه الارض فقال اما قولك اول شجرة وضعت على وجه
الارض فان اليهود يزعمون انها الزيتونة وكذبوا انها النخلة
العجوة هبط بها آدم من الجنة فغرسها واصل التمر كله منها واما
قولك اول عين نبعت فى الارض فان اليهود يزعمون انها العين
التى ببيت المقدس تحت الحجر وكذبوا هى عين الحيوان التى
اتاها موسى وفتاه فغسلا منها السمكة فحييت وليس من ميت
يصيبه ذلك الماء الا حي واما قولك اول حجر وضع على وجه
الارض فان اليهود تزعم انه الحجر الذى ببيت المقدس وكذبوا
انما هو الحجر الاسود هبط به آدم من الجنة فوضعه على الركن
فالمسلمون يستلمونه قال فاخبرنى كم لهذه الامة من امام هدى
هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم واخبرنى اين منزل محمد فى

عمر سل الفتى فقال على انا اجيبك هو البحر حيث انفلق لبنى
اسرائيل فوقعت فيه الشمس ثم لم تقع فيه قبله ولا بعده فقال
الاسقف ياعمر اخبرنى عن شئ فى ايدي الناس شبيه ثمار أهل
الجنة فقال عمر سل الفتى فقال على ياالسقف انـا اجيبك هو
القرآن يجتمع عليه اهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص
منه شيء وكـذلك ثمار اهل الجنة فقال الاسقف صدقت يافتى
ثم قال الاسقف اخبرنى ياعمر هل للسماوات من قفل فقـال له
عمر سل الفتى فقال له على انا اجيبك قفل السماوات الشرك بالله
فقال الاسقف فما مفتاح ذلك القفل فقال على مفتاحه الشهادة
بان لا اله الا الله لا يحجبه شيء دون العرش قال صدقت يافتى
فاخبرنى ياعمر عن اول دم وقع على وجـه الارض اى دم كان
قال عمر سل الفتى فقال له على انا اجيبك ياالسقف امـا نحن
فلا نقول كما تقولون دم الخفاش ولكن اول دم وقع على وجه
الارض مشيمة حواء حين ولدت قابيل بن آدم قـال الاسقف
صدقت وبقيت مسألة واحدة اخبرنى انت بها ياعمر اين الله
فغضب عمر عليه فقال له على انا اجيبك وسل عماشئت كـنـا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما اذ اتاه ملك فسلم
عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه من اين ارسلت قال من
سبع سماوات من عند ربى ثم اتاه آخر فسلم عليه فقـال له النبي
عليه السلام من اين ارسلت قال من سبع ارضين من عند ربى
ثم اتاه آخر فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليـه من

ارسلت قال من مشرق الشمس من عند ربي ثم اتاه ملك آخر فسلم عليه فقال له عليه السلام من اين ارسلت قال من مغرب الشمس من عند ربي والله هاهنا وهاهنا وهاهنا في السماء اله وفي الارض اله .

(مسائل رجل يهودي)

(١٨٩) في كتاب عجائب احكامه : حدثنا جعفر بن شريح الحضرمي عن مالك بن اعين الجهني عن ابي عبدالله قال لما ولي عمر بن الخطاب جاءه رجل يهودي فدخل عليه المسجد وهو قاعد ومعه ابو ايوب الانصاري فقال له انت أمير المؤمنين قال نعم قال انت الذي يسألك الناس ولا تسأل وانت تحكم ولا يحكم عليك قال له عمر نعم قال له فاخبرني عن خصال اسألك عنها قال سل قال اخبرني عن واحد ليس له ثان واثنين ليس لهما ثالث وثلاثة ليس لها رابع واربعة ليس لها خامس وخمسة ليس لها سادس وستة ليس لها سابع وسبعة ليس لها ثامن وثمانية ليس لها تاسع وتسعة ليس لها عاشر وعشرة ليس لها حادي عشر فلم يجبه عمر واطرق مليا فقال اليهودي اخبرني عما اسألك فقال له ابو ايوب ان أمير المؤمنين عنك مشغول ولكن ائت ذلك القاعد قال وعلي عليه السلام قاعد في المسجد معه جماعة فجاء اليهودي حتى وقف على علي فقال اني جئت الى اميركم هذا فسألته عن اشياء فلم يجبني بها بشيء فارسلت اليك فرفع علي رأسه ثم قال وما هي يا ابن هرون فاعاد عليه فقال علي اما الواحد الذي لا ثاني

له فالله الواحد تبارك وتعالى واما الاثنان اللذان ليس لهما ثالث فالشمس والقمر واما الثلاثة التى ليس لها رابع فالطلاق واما الاربعة التى ليس لها خامس فالنساء واما الخمسة التى ليس لهـا سادس فالصلاة واما الستة التى ليس لها سابع فالستة الايام التى خلق الله فيها السماوات والارض واما السبعة التى ليس لها ثامن فالسماوات السبع واما الثمانية التى ليس لها تاسع فحملة العرش واما التسعة التى ليس لها عاشر فحمل المرأة (قال المؤلف) كأن هذا مبنى على الغالب والا فقد جاء فى اخبار أهل البيت ان اقصى الحمل سنة واما العشرة التى ليس لها حادى عشر فالعشرة ايام التى تمم الله بها ميقات موسى عليه السلام فى قوله عز وجل (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر) فقال اليهودى انت تعلم هذا فداك ما يعقده اشهد انك أمير المؤمنين حقا واسلم على يده فجز شعره وغسل ثوبه وعلمه شرائع الدين واتى عمر فقال اكتب هذا فى ديوان المسلمين .

(مسائل فى امارة عثمان)

(مسائل كعب الاحبار)

(١٨٠) فى كتاب عجائب احكامه حدثنا احمد بن عمر بن سلمة البجلى عن الحسن بن اسماعيل عن بعض مشايخ اصحابه قال اجتمع نفر من الصحابة على باب عثمان فقال كعب الاحبار والله لوددت ان اعلم اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عندى الساعة لأسأله عن اشياء ما اعلم احدا على وجه الارض يعلمها

ماخلا رجل او رجلين قال فبينا نحن كذلك اذ طلع أمير المؤمنين صلى الله عليه قال فتبسم القوم قال فدخل عليا من ذلك غضاضة فقال لشيء ما تبسمتم فقالوا لغير ريبة ولا بأس ياأبا الحسن ان كعبا تمنى امنية فعجبنا من سرعة اجابة الله له فى امنيته فقال أمير المؤمنين وما ذاك قالوا تمنى ان يكون اعلم اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عنده ليسأله عن اشياء زعم انه لا يعرف على وجه الارض احدا يعرفها قال فجلس على عليه السلام ثم هات يا كعب مسائلك فقال ياأبا الحسن اخبرنى عن اول شجرة اهتزت على وجه الارض قال فى قولنا او فى قولكم قال فيهما جميعا قال له تزعم انت واصحابك يا كعب انها الشجرة التى شق منها نوح السفينة قال كعب كذلك نقول قال كذبتم يا كعب ولكنها التى اهبطها الله مع آدم من الجنة فاستظل بظلها واكل من ثمرها هات يا كعب قال اخبرنى عن اول عين جرت على وجه الارض قال على عليه السلام فى قولنا او قولكم قال كعب فيهما جميعا قال على تزعم انت واصحابك انها العين التى عليها صخرة بيت المقدس قال كعب كذلك نقول قال كذبتم ولكنها عين الحيوان وهى التى شرب منها الخضر فبقى فى الدنيا هات يا كعب قال اخبرنى ياأبا الحسن عن شيء من الجنة فى الارض قال فى قولنا او فى قولكم قال فى الامرين جميعا قال تزعم انت واصحابك ان الحجر الاسود الذى انزله الله من السماء ابيض فاسود من ذنوب العباد قال كذلك نقول قال كذبتم

يا كعب ولكن الله تعالى اهبط البيت من لؤلؤة جوفاء من السماء الى الارض فلما كان الطوفان رفع الله البيت وبقى اساسه هات يا كعب قال ياأبا الحسن اخبرنى عمن لا أب له ولا عشيرة له وعمن لا قبلة له فقال اما من لا أب له فعيسى بن مريم واما من لا عشيرة له فآدم واما من لا قبله له فالكعبة هى قبلة ولا قبلة لها هات يا كعب قال ياأبا الحسن ثلاثة لم ترتكض فى رحم ولا تخرج من بدن قال عصى موسى وناقة ثمود وكبش ابراهيم فقال كعب ياأبا الحسن بقيت خصلة ان انت اخبرتنى بها فانت انت قال هلمها يا كعب قال قبر سار بصاحبه قال ذاك يونس ابن متى اذ سجنه الله فى بطن الحوت .

(مسائله فى امارته)

(فى انه لا يزنى العبد وهو مؤمن)

(١٨١) فى كتاب عجائب احكامه حدثنى محمد بن داود الغنوى عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى أمير المؤمنين فقال ان اناسا زعموا ان العبد لا يزنى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يأخذ الربا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن فقد ثقل هذا على وحرج منه صدرى حين زعم ان هذا العبد يصلى صلاتى ويدعو بدعائى ويناكحى واناكحه ويوارثنى واوارثه وقد خرج من الايمان من أجل ذنب يسير اصابه فقال له صدقت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول والدليل كتاب الله خلق الله الناس على ثلاث

طبقات وانزلهم ثلاثة منازل وذلك قوله فى كتابه اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة والسابقون فاما من ذكر من السابقين فهم من الانبياء المرسلين وغير المرسلين جعل الله فيهم خمسة ارواح روح القدس وروح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن فبروح القدس بعثوا انبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الاشياء وعبدوا الله وبروح الايمان عبدوا الله لم يشركوا به شيئا وبروح القوة جاهدوا عدوهم وعالجوا معايشهم وبروح الشهوة اصابوا لذيذ الطعام ونكحوا الحلال من النساء وبروح البدن دبوا ودرجوا فهؤلاء مغفور لهم مصفوح عن ذنوبهم قال (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس) ثم قال فى جماعتهم (وايدهم بروح منه) يقول اكرمهم بها وفضلهم على من سواهم فهؤلاء مغفور لهم مصفوح عن ذنوبهم ثم ذكر اصحاب الميمنة وهم المؤمنون حقا باعيانهم جعل الله فيهم اربعة ارواح روح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن فلا يزال العبد يستكمل هذه الارواح الاربع حتى يأتى عليها حالات فقال الرجل ياأمير المؤمنين وما هذه الحالات فقال له أمير المؤمنين أما اولهن فهو كما قال الله تعالى (ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا) فهذا ينقص منه جميع الارواح وليس بالذى يخرجه من دين الله الفاعل به ذلك رده الى ارذل العمر فلا يعرف للصلاة وقتا ولا يستطيع التهجد بالليل

ولا بالنهار ولا القيام فى الصف مع الناس فهذا نقصان من روح الايمان وليس يضره شىء ومن ينتقص منه روح القوة فلا يستطيع جهاد عدو ولا طلب المعيشة ومن ينتقص منه روح الشهوة فلو مرت به اصبح بنات آدم لم يحن اليها وتبقى روح البدن فيه فهو يدب ويدرج حتى يأتيه الموت فهذا بحال خير لان الله تعالى هو الفاعل به ذلك فهو يأتى عليه حالات فى قوته وشبابه فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة وتزين له روح الشهوة وتشوقه روح البدن حتى يواقع الخطيئة فاذا لامسها نقص من الايمان ونقص منه وليس يعود فيه ابدا حتى يتوب فاذا تاب تاب الله عليه وان عاد ادخله الله نار جهنم وأما اصحاب المشأمة فهم اليهود والنصارى يقول الله عز وجل (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه) يعنى محمدا والولاية (كما يعرفون ابناءهم) فى منازلهم (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) بانك الرسول من الله فلما جحدوا ماعرفوا ابتلاهم الله بذلك الذنب فسلبهم روح الايمان واسكن ابدانهم ثلاثة ارواح روح القوة وروح الشهوة وروح البدن واضافهم الى الانعام فقال جل وعز (ان هم الا كالانعام) لان الدابة انما تحمل بروح القوة وتعتلف بروح الشهوة وتسير بروح البدن فقال له السائل احييت قلبى يا أمير المؤمنين .

(سؤال رجل عن قوله تعالى واسأل من ارسلنا قبلك)

(١٨٢) فى كتاب عجائب احكامه ما لفظه : فضالة عن ابى

بكر الحضرمي عن ابى عبدالله قال اتى رجل أمير المؤمنين وهو
فى مسجد الكوفة قد احتبى بسيفه فقال ياأمير المؤمنين ان فى
القرآن آية قد افسدت قلبي وشككتني فى دينى قال وما ذاك قال
قول الله عز وجل (واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا
اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون) فهل كان فى ذلك الزمان
نبي غير محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيسأله عنه فقال أمير
المؤمنين اجلس اخبرك به انشاء الله ان الله تبارك وتعالى يقول
فى كتابه (سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى الذى باركنا حوله لنريه من اياتنا انه هو السميع
البصير) وكان من ايات الله التى اراها محمدا صلى الله عليه انه
انتهى به جبرئيل الى البيت المعمور وهو المسجد الاقصى فلما دنا
منه اتى جبرئيل عينا فتوضأ منها واسبغ الوضوء ثم قال يا محمد
توضأ ثم قام جبرئيل فاذن مثنى مثنى ثم قال للنبي صلى الله عليه
تقدم وصل واجهر بالقراءة فان خلفك افقا من الملائكة لا يعلم
عددهم الا الله وفى الصف الاول آدم ونوح وهود وابراهيم وموسى
وعيسى وكل نبي بعثه الله منذ خلق الله السماوات والارض الى
ان بعث الله محمدا فتقدم رسول الله صلى الله عليه فصلى بهم غير
هائب ولا محتشم فلما انصرف اوحى الله اليه كلمح البصر سل
يامحمد من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة
يعبدون فالتفت اليهم رسول الله صلى الله عليه بجميعه بم
تشهدون قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك

رسول الله وان عليا أمير المؤمنين وصيك وكل نبي منا خلف وصيا من عصبته ما خلا هذا واشاروا الى عيسى بن مريم فانه لا عصبة له وكان وصيه شمعون بن حمون الصفا ابن عم امه فلشهد انك رسول الله سيد النبيين وان على بن ابى طالب سيد الوصيين اخذت على ذلك مواثيقنا لكما بالشهادة فقال الرجل احييت قلبي وفرجت عني يا أمير المؤمنين .

(فيمن قال احب الفتنة وابغض الحق الخ «١»)

(١٨٣) فى كتاب عجائب احكام أمير المؤمنين بعد قوله : على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد عن الاصبغ بن نباتة مالفظه وعنه اى عن الاصبغ بهذا الاسناد : قام رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين انا رجل احب الفتنة وابغض الحق واشهد بما لم اره فقال عمر قدموه فاضربوا عنقه فقدم فاقبل أمير المؤمنين فقال ما هذا يا عمر فقال انه ذكر انه يحب الفتنة ويبغض الحق ويشهد بما لم يره فقال على صلى الله عليه اتركوه ثم قال نعم اما قوله احب الفتنة فانه يحب المال والولد والله يقول انما اموالكم واولادكم فتنة واما قوله ابغض الحق فانه لا يبغض الموت واما قوله واشهد بما لم اره فانه يشهد بان الله واحد ولم يره فقال عمر خلوا سبيله .

(مسائل ابن الاصفر)

(١٨٤) فى كتاب عجائب احكامه بعد قوله حدثنى ابى عن

---

(١) هذه من مسائله فى امارة عمر وذكرت هنا سهواً

ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال وعنه عن ابى الجارود عن الحارث الاعور قال بينا أمير المؤمنين فى الرحبة والناس عليه متداكون فمن بين مستفت ومن بين مستعداذ قام رجل فقال السلام عليك يأمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر اليه على بعينيه تينك العظيمتين ثم قال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته من انت قال رجل من رعيتك وأهل بلادك يأمير المؤمنين قال ما انت من رعيتى ولا من أهل بلادى ولو سلمت على يوما واحدا ما خفيت عنى ثم قال لمن حوله اتعرفون هذا فلم يعرفه احد فقال له هؤلاء أهل بلادى ما يعرفونك مع انى لو رأيتك مرة لم تخف على فقال الرجل الامان يأمير المؤمنين قال هل احدثت فى مصرى هذا منذ دخلته حدثا قال لا قال فلعلك (جئت) ايام الحرب قال نعم قال اذا وضعت الحرب اوزارها فلا بأس فقال انا رجل بعثنى اليك معاوية متغفلا اسألك عن امر بعث به ابن الاصفر يسأله عنه ويقول له ان كنت انت القيم بهذا الامر والخليفة بعد محمد فاخبرنى بهذه الاشياء فانك ان اخبرتنى بها اتبعتك او بعثت اليك بالجزية فلما اتاه الرسول لم يكن عنده جواب وقد غمه ذلك واقلقه فبعثنى اليك متغفلا لك اسألك عنها قال وما هى قال كم بين الحق والباطل وكم بين السماء والارض وكم بين المشرق والمغرب وعن هذه المجرة وعن قوس قزح وعن المحو الذى فى القمر وعن اول شىء انتضح على وجه الارض وعن اول شىء

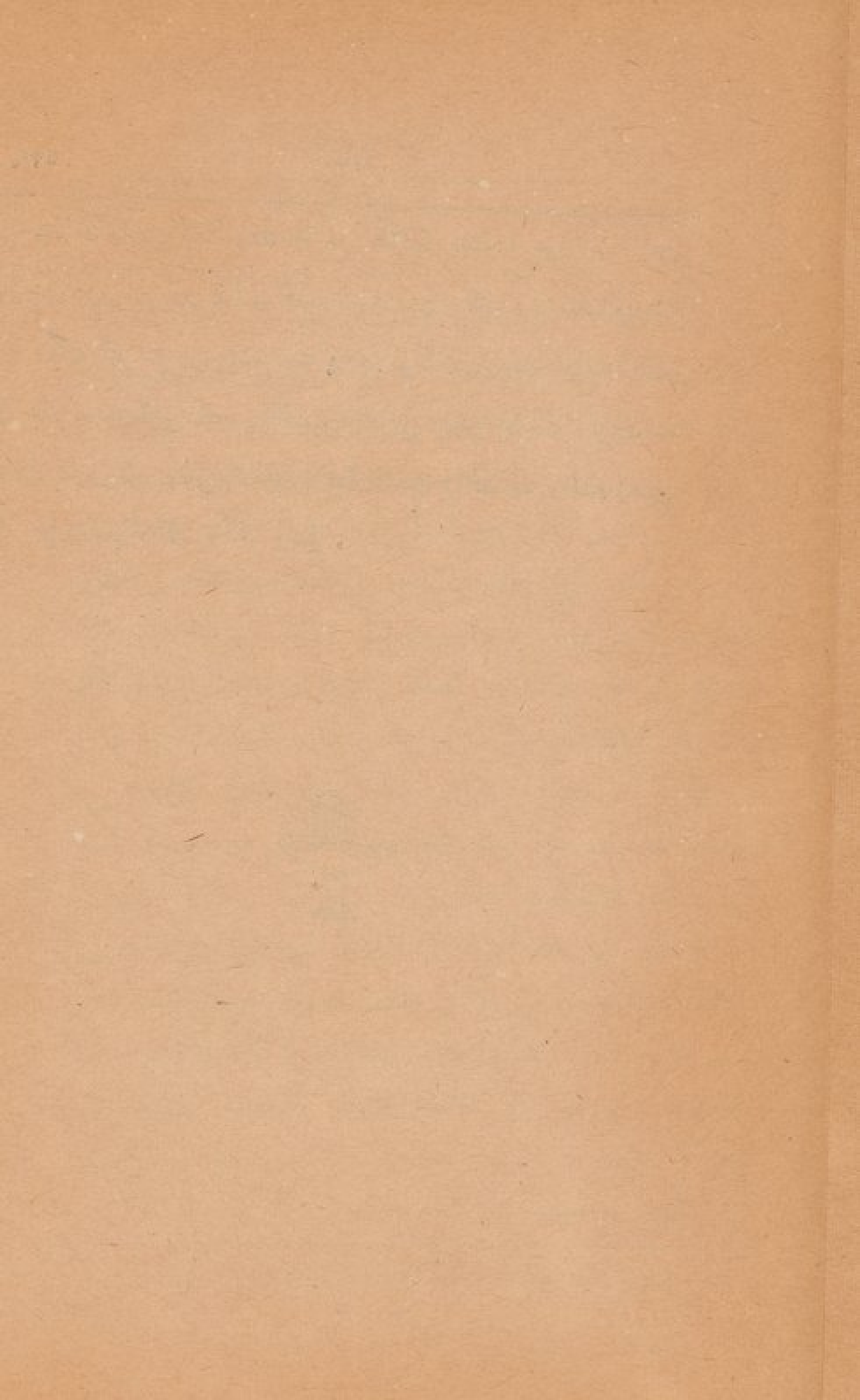
اهتز عليها وعن العين التى تأوى اليها ارواح المسلمين والعين التى تأوى اليها ارواح الكفار وعن المؤنث وعن عشرة اشياء بعضها اشد من بعض فقال أمير المؤمنين قاتل الله ابن آكلة الاكباد ما اضله واضل من معه والله لقد اعتق جارية فما احسن ان يتزوجها حكم الله بينى وبين هـذه الامة قطعوا رحمى واضاعوا ايامى ودفعوا حق وصغروا عظيم منزلتى واجمعوا على منازعتى على بالحسن والحسين ومحمد فجاؤوا اليه فقال ياأخا أهل الشام هذان ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهـذا ابنى فسل ايهم احببت فقال الشامى اسأل هذا ذا الوفرة يعنى الحسن فاخـذ الحسن بيده فوضعها على فخذه ثم قال ياأخا أهل الشام بين الحق والباطل اربع اصابع ما رأيته بعينك فهو الحق وقد تسمع باذنك باطلا كثيرا فقال الشامى صدقت اصلحك الله قال وبين السماء والارض دعوة المظلوم ومد البصر فمن قال غير هذا فكذبه قال صدقت اصلحك الله فـال وبين المشرق والمغرب يوم مطرد للشمس الشمس ينظر اليها حين تطلع وينظر اليها حين تغيب فمن قال لك غير هذا فكذبه قال صدقت اصلحك الله قال واما هذه المجرة فهى اشراج السماء ومنها يهبط الماء المنهمر واما قوس قزح فانه اسم شيطان هو قوس الله وامان من الغرق واما المحو الذى فى القمر فان ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس فمحاه الله تعالى وهو قوله (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) واما اول شى نضح على وجه الارض فهو

وادى داب (١) واما اول شيء اهتز على الارض فهو النخله واما العين التى يأوى اليها ارواح المسلمين فهى عين يقال لهـا سلمى واما العين التى يأوى اليها ارواح الكفار فهى عين يقال لها برهوت واما المؤنث فانسان لا يدرى امرأة هو ام رجل ينتظر به فان كان رجلا احتلم والتحى وان كان امرأة بدا ثديهـا والا قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو رجـل وان نكص كما ينكص البعير فهو امرأة امـا عشرة اشياء بعضها اشد من بعض فاشد شيء خلقه الله الحجر واشد مـن الحجر الحديد يقطع به الحجر واشد من الحديد النار واشد من النار الماء واشد من الماء السحاب واشد من السحاب الريح واشد من الرياح الملك واشد من الملك ملك الموت واشد من ملك الموت الموت واشد من الموت امر الله رب العالمين فقال الشامى اشهد انك ابن رسول الله وان عليا وصى محمد واولى بالامر من معاوية قال ثم كتب هذه الاشياء له فذهب بها الى معاوية وبعثهـا معاوية الى ابن الاصفر فلما اتته كتب الى معاوية اشهد انها ليست من عندك يامعاوية وما هى الامن معدن النبوة وموضع الرسالة واما انت فلو سألتنى درهما واحدا ما اعطيتك (قال المؤلف) هكذا جاءت هذه الرواية وابن الاصفر الظاهر ان المراد به ملك الروم وهو لا يعتقد بالنبوة والرسالة فكيف يقول هذا الكلام . الا ان يكون معتقدا بها فى الباطن

(١) لم نعثر على معناه بعد طول التفتيش فى مظانه

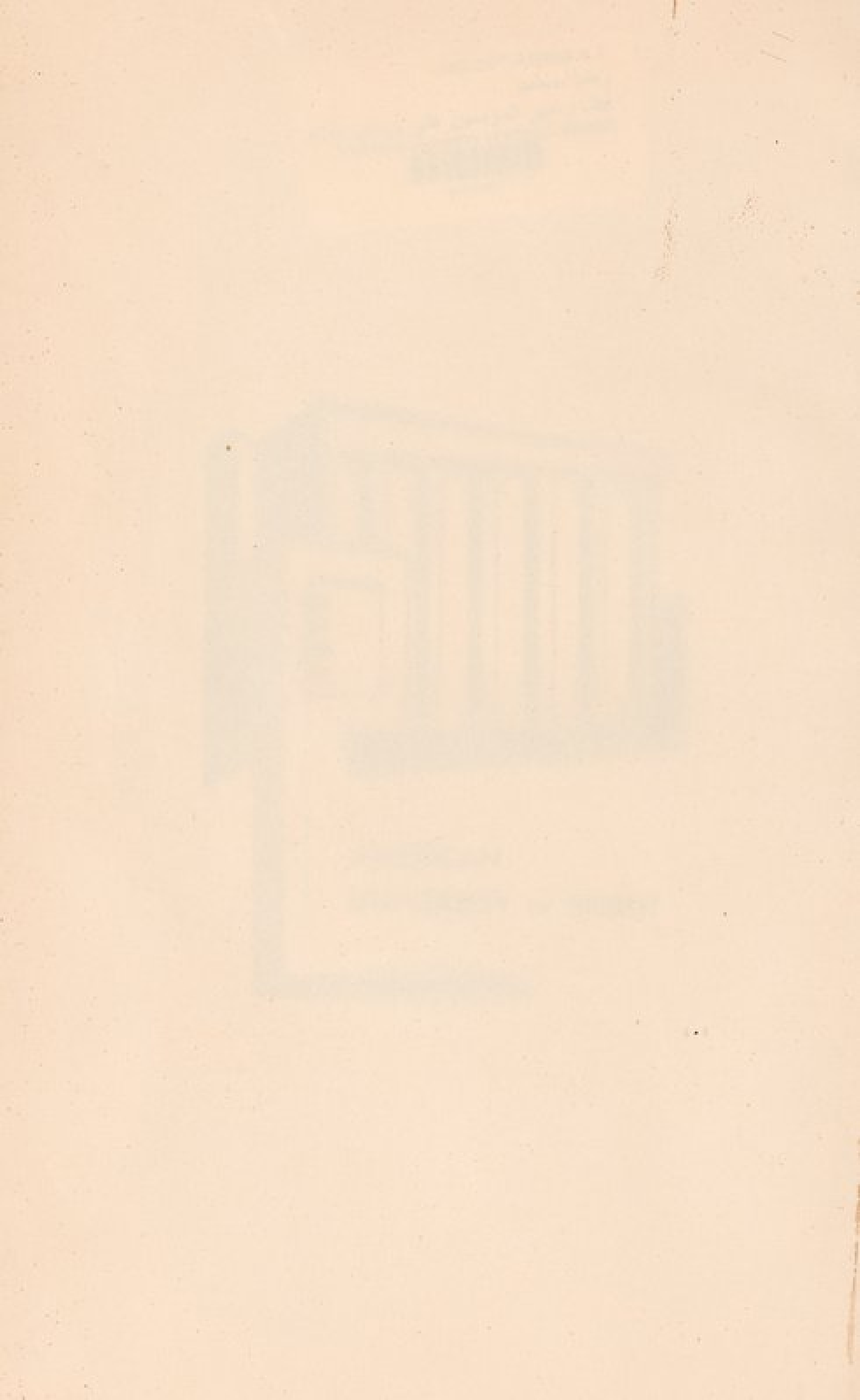
هذا ما وصل الينا وجمعناه من عجائب قضايا مولانـا أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام واحكامه ومسائله الغامضة وكان الفراغ من جمعه سنة ١٣٦٤ وكتب بيده الفانية الفقير الى عفو ربه الغنى محسن الحسينى العاملى غفر الله له ولوالديه وذلك بمنزلى فى دمشق الشام فى محلة الامين والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .














AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

